وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

الموسومة بـــ

جرائم البيع المخلة في الممارسات التجارية في طور التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- نزاري سهيل
- خبابة ولاء

إشراف الدكتور(ة): طاجين نسيمة

اسم ولقب العضو	الرتبة	المؤسسة	الصفة
طاجين نسيمة	أستاذ مساعد –أ–	جامعة محمد البشير الابراهيمي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2024/2023

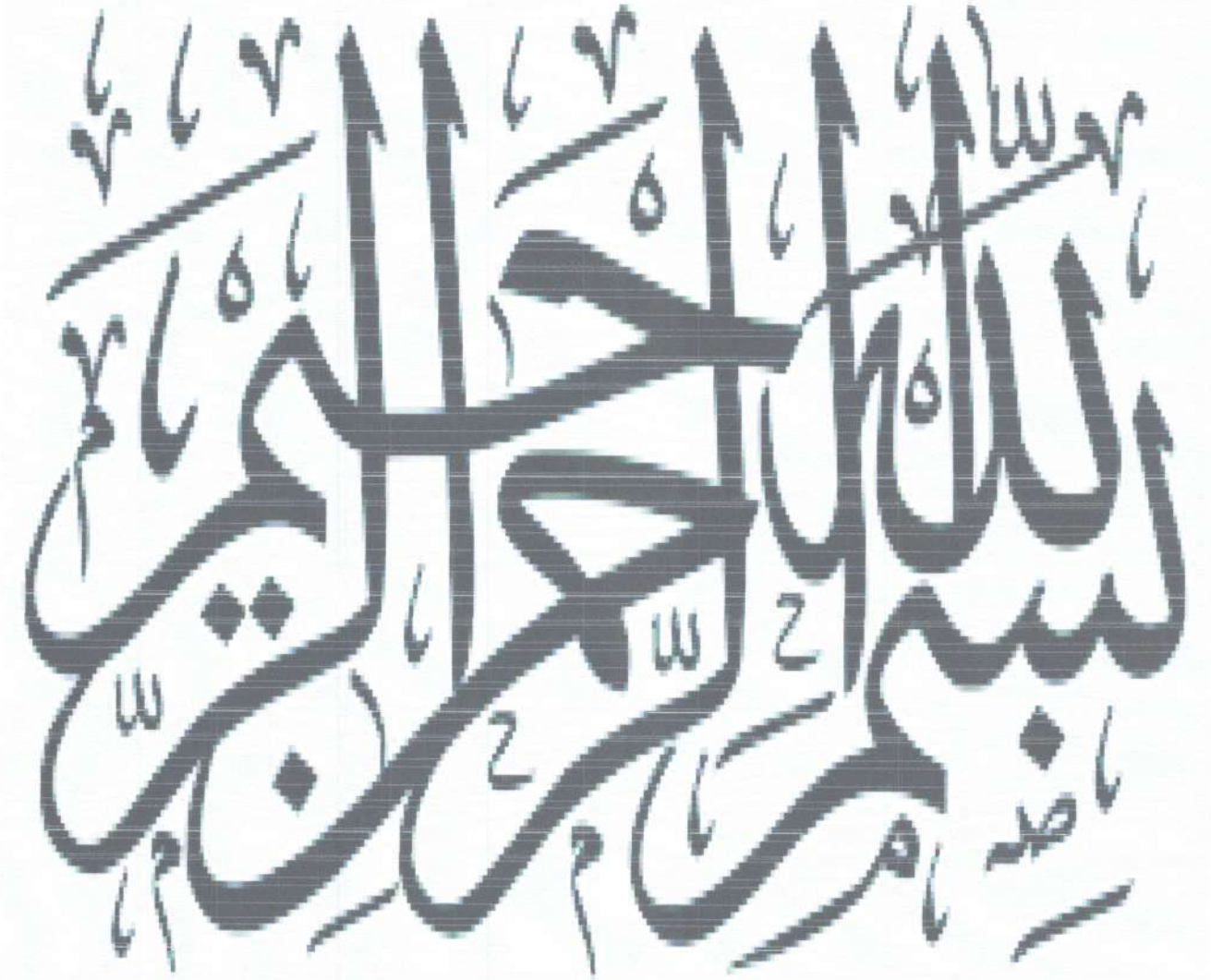
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ...طاهير نسيمة.....

الرتبة : ....مساعد أ.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : جرائم البيع الباطلة في التشريعات التجارية

.....في ظل التشريع الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....بزاري سهيل.....

الطالب الثاني : .....خبابة وداد يمينة.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

10 جوان 2024

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه - عون الإدارة الإقليمية
هداجي عبد الكريم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): ذبابة ولاء الدين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103218737 والصادرة بتاريخ 2022/09/02 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جرائم البيع المخلة في اعمار سك التجارية في طور التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/10

توقيع المعني (ة)

توقيع المعني .....

بطاقة التعريف رقم .....

بتاريخ .....

مصادق عليها .....

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه - عون الإدارة الإقليمية

هداجي عبد الكريم

10 جوان 2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 2020 ديسمبر 27 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نزاري سهيل ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100450475 والصادرة بتاريخ 2016.04.07

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق وعلوم سياسية قسم حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جرائم البيع المخلة في ممارسات التجارية في ظل التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.10.

توقيع المعني (ة)

70% جوان 19

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه - عون الإدارة المكلف

هداجي عبد الكريم

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل :

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُ

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ "

(آل عمران آية 08)

وقال أيضا :

قال تعالى : " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

(المجادلة الآية 11)

إهـــــــداء

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

إلى سندي وقوتي نبع الحنان أمي العزيزة إلى أماني و مأمني أبي الغالي

تحية تقدير إلى كل من ساعدنا في تخفيف عبئ البحث و الأستاذة المشرفة

طاجين نسيمة

إلى كل العائلة الكريمة

وأخيرا إلى القلوب الطاهرة

قائمة المختصرات

ج ر ع: جريدة رسمية عدد.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

مقـــدمة

حرص من المشرع على حماية هذا التوجه الجديد، ولضمان تجسيد مبادئه وتوفير المناخ الملائم لانتعاشه، وكذا ضمان نجاعة تجربة الإصلاح الهيكلي، فقد أحدث تغيير جذري على مستوى المنظومة القانونية مستعينا في ذلك بالقوانين الأجنبية خاصة منها القانون الفرنسي نتيجة لتجذرها في هذا الميدان الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الفروع القانونية الجديدة تم إدراجها تحت مفهوم قانون الأعمال.

فبصدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1]، وضع بعض الأطر لحماية المتنافسين، كما تضمن بأن تحرير المنافسة يتطلب حتما تحرير الأسعار، وتم إلغائه، وأدرجت أحكامه ضمن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[2]، فنظم هذا الأمر أحكام المنافسة وحدد مبادئها، وأكد على شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها وربطها بعقوبات نتيجة لمخالفتها، والخروج عنها .

ولعل أهم هذه الفروع القانونية، قانون المنافسة. ويعود سبب أهمية هذا الفرع القانوني إلى كون المنافسة هي أساس كل التحولات الاقتصادية إذ أنها هي ما تميز اقتصاد السوق عن الاقتصاد الموجه.

وبما أن المنافسة تعد أحد عناصر اقتصاد السوق، فقد عرفت من الناحية الاقتصادية بأنها: (العمل لمصلحة الشخصية للفرد وذلك بين البائعين والمشترين في أي منتج في أي سوق) .

لذا يمكن تعريف العون الاقتصادي من خلال القانون رقم 04-02 أنه " هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها. "

ويمكن أن نستنتج من خلال التعريف أن العون الاقتصادي يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي .

---

[1]قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار (ج. ر. ج.ج، عدد 29 ، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989 ، ص 757).

[2]أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتضمن قانون المنافسة، (ج. ر. ج . ج ، عدد 09 ، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 ص 13) ، ملغي .

أما بالنسبة للمستهلك الذي يعتبر أيضا عنصرا فعالا " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني " .

ولدراسة موضوعنا يجب أيضا إعتبار مبدأ النزاهة سلوكا مستقيما مبنيا على الثقة المشروعة والامتناع عن الغش وتجنب النية السيئة التي تسبب أضرار بالغير حيث كرس المشرع هذا المبدأ في الباب الثالث من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، تحت عنوان "نزاهة الممارسات التجارية."

لذا تهدف دراستنا لموضوع بحثنا عن إبراز مجموعة من البيوع المحظورة والتي قد صنفت جريمة من جرائم البيع ، وسلوك غير شرعي يمس بمصلحة العون الاقتصادي والمستهلك مع تحديد عقوبة كل مخالفة طبقا لما جاء به القانون رقم 04-02 [3]وهذا لردع العون الإقتصادي والمستهلك، والحفاظ على نزاهة المعاملات التجارية، وبالتالي يسود العدل والأمان في السوق، مع خلق علاقة تجارية متوازنة فموضوع بحثنا يطرح الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في التصدي لجرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية ؟

والذي قد قمنا بشرح شبه كلي للأجهزة المكلفة باتباع مثل هذه الجرائم في الفصل الثاني ، أما الفص الأول قدد وفق لشرح أهم حالات الجرائم التي يقع فيها المستهلك .

في حين ترجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فالأولى تتمثل في أن هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر، تخصص قانون أعمال، إضافة إلى أن هدف الدراسة هو تناول مشكلة مطروحة على المستوى العالمي والوطني، وذلك في ظل إنتشار العديد من وسائل وطرق تحقيق الربح وكثرة الفاعلين ومحاولة تمركزهم في الأسواق، وما تم وضعه من قوانين كفيلة بتنظيم هذه الحياة التجارية ومواجهة كل الخروقات والتجاوزات في

[3] تنص المادة الأولى من القانون رقم 04-02 ، المعدل والمتمم على ما يلي: يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه .

سبيل تحقيق ذلك خاصة ما جاء به القانون 04-02 من أحكام تعالج هذه المسألة، والثانية تتمثل في الرغبة الشخصية للبحث في مثل هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة في ظل التطورات الحاصلة من جهة ودراسة ما تعيشه المجتمعات من فساد وغش وتجاوزات من جهة أخرى .

أما فيما يخص أهدافنا في الدراسة ، فهي تبيان أحد الجرائم وكيفية تعامل المشرع الجزائري مع مثل هذه الجرائم وتبيان القواعد التي يجب للمستهلك اتباعها لعد الوقوع في مثل هذه الحالات .

كما قمنا باعتماد على المنهج التحليلي الذي يتوافق مع الإشكالية المطروحة أعلاه وتحليل القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

بالإضافة أيضا الى المنهج الوصفي ، من خلال جمع المعلومات التي تساعد على الوصف القانوني لجرائم البيع .

يتبعه أيضا تقسيم البحث الى فصلين :

الفصل الأول : جرائم البيع المخالفة لشرعية الممارسات التجارية .

الفصل الثاني : مكافحة جرائم البيع في قانون المنافسات التجارية .

الفصل الأول

جرائم البيع المخالفة لشرعية الممارسات التجارية

إن قانون رقم 04-02 يسهر أساسا للحفاظ على حسن سير السوق، و يتمثل هذا من خلال تحديده للمبادئ التي تقوم عليها المعاملات التجارية سواء التي تكون بين المؤسسات أو التي تتم بين العون الاقتصادي والمستهلك و عليه فأن هذا القانون يهدف إلى الحفاظ على و نزاهة الممارسات التجارية، التي يتمثل دورها في توفير الحماية للعون الاقتصادي والمستهلك، و منه نقول بأن القانون04-02 نص على مجموعة من البيوع، التي اعتبرها المشرع من البيوع المحظورة ألنها تعبر على ممارسات غير شرعية تمس بمبدأ نزاهة الممارسات، وهذا نظرا لآثار السلبية الناتجة عنها حيث نص المشرع على هذه البيوع المحظورة في المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 04-02 ، و منع العون الاقتصادي من القيام بهذه البيوع و لا يكون بصدد ممارسة غير شرعية، فيتعرض لعقوبة جزائية، ومن جهة أخرى فالبيوع المحظورة المشروطة تتم عن طريق مجموعة من الشروط يمليها العون الاقتصادي على المستهلك.

وعليه قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين يضم المبحث الاول جرائم البيع المخلة أما المبحث فتناولنا من خلاله البيوع المحظورة الغير المشروطة .

المبحث الأول : جرائم البيع المخلة و شرعية الممارسات التجارية

يعتبر قانون الممارسات التجارية من القوانين التي حاول المشرع من خلالها تنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين غير أنه بالمقابل لم بهمل مصلحة المستهلك خلال تعامله مع العون الاقتصادي في جميع م ارحل البيع حيث ألزم المشرع البائع بضرورة الإعلام بالأسعار وشروط البيع أما بعد إتمام العملية التعاقدية فقد أوجب بتقديم فاتورة للزبائن عن أداء أي خدمة، كل مخالفة لهذه الالتزامات أعطاها المشرع الوصف الجزائي حيث اعتبرها جرائم يعاقب عليها القانون.

المطلب الأول : البيع بأسعار منخفضة

حظر المشرع الجزائري البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، وإعتبره أحد صور الممارسات المقيّدة للمنافسة، فإذا كان الأصل أنّ تحديد السعر حق للعون الإقتصادي يمارسه بكلّ حرية، إلاّ أنّ هذه الحرية مقيّدة بنصوص تنظيمية، وعليه يحظر البيع بأقل الأسعار إذا كان يرمي إلى تقييد المنافسة. حيث نجد أنّ بعض التجار ينتهجون هذه الممارسة المحظورة، لكن ليس تحقيقا للخسارة إنّما بهدف إبعاد متعاملين إقتصاديين آخرين وإخراجهم من السوق، كما أنّها عملية ترويجية لجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن، وبعدها يستحوذون على السوق ليرفعوا الأسعار ويتحكمون فيها بعد ذلك. ويظهر تضرر المستهلك من هذه الممارسة بعد إستحواذ المؤسسة القائمة بعملية البيع على السوق أين يجعل منها مهيمنة،

مسيطرة، محتكرة والأكثر من ذلك رفعها للأسعار لتعويض الخسارة، حيث يجد المستهلك نفسه مسير في إقتناءه للسلع حيث لا يجد البديل.

الفرع الأول: مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يخضع تقدير الأسعار في السوق لمبدأ العرض والطلب، حيث نصت المادة 4 من قانون المنافسة على أنه "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرّة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة[4]."

تعسف العون الإقتصادي في تحديد السعر، يعني أنه قد مس بنزاهة المنافسة، فإذا كان الأصل أن تحديد السعر حق للعون الإقتصادي يمارسه بكل حرية، إلا أن هذه الحرية مقيدة بنصوص تنظيمية، وعليه يحظر البيع بأقل الأسعار إذا كان يرمي إلى تقييد المنافسة. لذلك ستحاول تبيان معنى البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وكذا تحديد عناصره، دون تجاهل الشروط الواجب توافرها الإعتبار البيع محظورا.

[4]أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة،ج ر ،عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بمقتضى القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008.

1- معنى البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

- يقودنا المقصود بعرض الأسعار أو ممارسة بيع بأسعار منخفضة تعسفيا إلى أمرين:

الأمر الأول: هو قيام العون الإقتصادي بعرض أو بيع سلع ومنتوجات للمستهلك بأسعار تكون منخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج أو التحويل والتسويق لتلك السلعة المراد بيعها[5].

الأمر الثاني: هو معيار التعسف الذي يصاحب العرض أو الممارسة والذي بدوره يجعلها محظورة.

يظهر التعسف من خلال قيام مؤسسة ما تتمتع بسلطة إقتصادية في السوق المعني بتخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة (إنتاج تحويل تسويق)، وكذا إغراق السوق بذلك المنتوج، وإن كان هذا التخفيض لا يؤثر على هذه المؤسسة لقوتها الإقتصادية، فإنه سيدفع المؤسسات الضعيفة أو الأقل قوة إلى الخروج من السوق ثم تعود بعد ذلك إلى رفع الأسعار بشكل مضاعف حتى تعوض الخسارة التي لحقتها من جراء التخفيض المتعمدة[6].

---

[5]عماري بلقاسم: مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، غليزان 2005-2006 ،ص67 .

[6]بوحلايس إلهام: الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة منتوري 2004-2005 ،ص27.

يتحلى التعسف أيضا في رغبة العون الإقتصادي في استحواذ السوق وتقييد المنافسة وشل حركة النشاط التجاري وبالتالي عقم التنمية الإقتصادية.

يتضح حليا أنه لنكون بصدد ممارسة بيع بأسعار منخفضة تعسفيا؛ لابد من توافر العنصر المادي والمعنوي، أما الأول فيظهر من خلال عرض السلع أو ممارسة البيع بأقل كلفة الإنتاج أو التحويل والتسويق، في حين يظهر العنصر المعنوي من . خلال الهدف الذي يتمخض في إبعاد المتعاملين الإقتصاديين من السوق ومحاولة جلب أكبر قدر ممكن من الزبائن (المستهلكين).

نخلص من خلال ما سبق إلى تعريف للبيع بأسعار منخفضة تعسفيا: "هو قيام العون الاقتصادي بعرض منتوج أو بيعه بأقل تكلفة، من أجل تقييد المنافسة ومن ثم جلب أكبر قدر ممكن من الزبائن، ليرفع بعدها الأسعار حسب رغبته وذلك لاستحواذه على السوق."

قد يعتقد المستهلك أن هذه الممارسة تخدم مصالحه وتمكنه من تحصيل القدرة الشرائية، وذلك بالحصول على كم هائل من السلع بأسعار منخفضة، غير أن الحقيقة غير ذلك، بدليل قول بعض الفقهاء عن هذا النوع من الممارسات بأنه:

"جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح Un ilot de pertes dans » un ocean de profits، لأن المؤسسة تتعمد تخفيض الأسعار إلى ما دون القيمة الحقيقية في سبيل دفع

المؤسسات الضعيفة المنافسة لها إلى الإفلاس والخروج من السوق ثم تقوم برفع الأسعار بعد ذلك حسب رغبتها.

يلاحظ أن المستهلك الذي تعرض عليه أسعار منخفضة، يعتبرها فرصة جيدة للتعاقد لا يجوز تفويتها دون أن يفكر في الأضرار التي ستنجم عن مثل هذا العرض[7].

نخلص للقول أن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا هو " لجوء عون أو مجموعة من الأعوان ذات مركز اقتصادي قوي إلى خفض الأسعار عن السعر العام في السوق، الذي يحدده مبدأ العرض والطلب، حيث تمنع هذه الممارسة من دخول وخروج سائر التجار المنافسين من السوق فتنفرد به في آخر الأمر".

ممارسة البيع بأسعار منخفضة لا تقتصر على التاجر مشتري السلعة فحسب، لذلك مذ المشرع نطاق الحظر إلى المنتج والمحوّل اللذين قد يتعسفان في تخفيض أسعار السلع المباعة من طرفهما مباشرة إلى المستهلك، إلى حد يقل عن تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق[8].

نجد بعض التجار ينتهجون هذه الممارسة المحظورة، ليس تحقيقا للخسارة إنما بهدف إبعاد متعاملين اقتصاديين آخرين وإخراجهم من السوق، كما أنها عملية ترويجية

---

[7] كتو محمد الشريف: « حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة » ، مجلة المدرسة الوطنية الإدارة، (إدارة)، عدد23 ،2003 ،ص65

[8] علال سميحة: جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2004-2005 ،ص39 .

لجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن، مع الأمل في إغرائهم باقتناء منتوجات أخرى ذات هوامش معتبرة[9].

عناصر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يجب أن يتوافر عقد البيع على جملة من الأركان والشروط، غير أن ما يختص به البيع بأسعار منخفضة تعسفيا هو أطرافه وكذا محله. إثر ذلك نطرح التساؤل الآتي: هل البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يُوجة إلى أي كان مؤسسات و مستهلكين، وهل يرد على كل المنتوجات سلع وخدمات.

2-1أطراف عملية البيع :

أ- **المستهلك:** نصت المادة 12 من الأمر ،03-03 على توجيه العرض أو ممارسة البيع للمستهلكين ، بمفهوم المخالفة لنص المادة تضح أن المشرع الجزائري استثى صراحة المعاملة القائمة فيما بين المؤسسات، إذ حصرها بين المؤسسات والمستهلكين، غير أننا نقول إذا كان العرض موجها إلى المستهلك.

بالرجوع للأمر 03-03 لا نجد تعريفا له، ولنزيل الغموض فيما إذا كان المشرع الجزائري في نص المادة 12 قصد المستهلك النهائي أم الوسيط، يستوجب علينا الرجوع لنص المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تعرف المستهلك

[9] كتو محمد الشريف، المرجع السابق الذكر ،ص 53

على أنه: **شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".**

يتضح من خلال نص المادة 9 أعلاه أن المشرع الجزائري جعل المستهلك هو المستعمل النهائي الذي يلبي حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته أو من في كفالته[10].

يجب أن يكون البيع بأسعار منخفضة تعسفيا موجها إلى المستهلكين، ولا يدخل في خصم المادة 10/1 من الأمر 96-588، الصادر في 01 جويلية 1996، البيوع الميرمة فيما بين المؤسسات قضية . Laser يكون بذلك المقصود من المستهلك، المادة 12 من الأمر 03-03 هو المستهلك النهائي دون الوسيط 14.

ب- المؤسسة: نصت المادة 3 من الأمر 03-03 معدّلة : بموجب القانون رقم 12-08 على أن: "المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو الخدمات أو الإستيراد."

تتمثل المؤسسة في العون الإقتصادي الذي يقوم بعملية البيع، وبالرجوع لنص المادة 3/1 من القانون رقم 04-02 تجدها تعرف العون الإقتصادي بنصها:" العون الإقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

---

[10]ناصري نبيل: تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك ، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك ، نظم بجامعة عبد الرحمان ميرة، يومي17 و 18 نوفمبر 2009،ص 148.

يقصد المشرع بعبارة "مهما كانت صفته، مهما كان الشكل الذي يتحده (شخص فردا، مؤسسة وشركة مهما كان نوعها.

2-2- محل البيع : بالرجوع لنص المادة 12 من الأمر 3-03-03، تجد أنها أوردت الحظر على عملية البيع بسعر منخفض تعسفيا. حيث يشمل البيع المنتوجات بما فيها (السلع والخدمات).

أ- المنتوج : نصت عليه المادة 1/3 من القانون رقم 09-03، وهو "كل سلعة أو خدمة تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، وعليه يجب التطرق لتعريف كل من السلع.

والخدمات.

ب السلع : نصت المادة 16/3 من القانون رقم 09-03 ، على أن: "السلعة هي

كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو "مجانا".

ت- الخدمات : نصت المادة 15/3 من القانون رقم 09-03 ، على أن: "الخدمة هي عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا ومدعما للخدمة المقدمة"

نقول بهذا أن الخدمة هي كل مجهود يمكن أن يقوم بمقابل على أن لا يكون مال منقول، والخدمة قد تكون ذات طابع مادي كالتصليح التنظيف الفندقة، النقل، أو ذات طابع

إقتصادي كالتأمين والقرض، أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبي والإستشارة القانونية"[11].

حضرت المادة 10/1 من الأمر رقم 95-06، مجال تطبيق البيع في السلع دون الخدمات، في حين تحد المادة 12 من الأمر رقم 03-03 ، لم تميز بينهما بل شملتهما معاً،

وهذا يتماشى مع أحكام المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على أنه : "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات و الإستيراد "[12].

يكون موضوع معاملة المستهلك والمهني كل سلعة أو خدمة محل عرض للإستهلاك سواء كانت بالمقابل أو بالمجان وتتوفر على مجموع الخصائص التقنية المرتبطة بصحة و سلامة المستهلك .

الفرع الثاني : شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يسعى المستهلك دوما لاقتناء أكبر قدر ممكن من السلع بأقل قدر ممكن من الأسعار، وهذا لتحصيل القدرة الشرائية، كما أن المتعامل الإقتصادي هو الآخر نجده يسعى جاهدا لبيع أكبر قدر من السلع في أقل مدة ممكنة، إذ قد يلجأ بذلك لسلك طرق غير مشروعة منها "تخفيض السعر بقصد الإضرار بمنافسيه". لذلك نقول أنه لتكون بصدد بيع منخفض بشكل تعسفي لابد من توافر جملة من الشروط، تتمثل في:

---

[11] المادة 10/01 من أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ،عدد 09 ، صادرة في 25 جانفي 1995. (ملغى).

[12] المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

1- عرض أو ممارسة بيع بأسعار منخفضة: يقصد بعرض المنتوج للإستهلاك جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للإستهلاك قبل الإقتناء من قبل المستهلك [13]، حيث نصت المادة 15/1 من قانون 02-04 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع[14]."

سوى المشرع الجزائري في نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 بين عرض المنتوج وممارسة بيع بأسعار منخفضة تعسفيا، وهو ما يبين الطابع الوقائي لنص المادة. لنكون بصدد عرض منتوج لابد أن يكون هناك عرض للأسعار عن طريق إشهارها بأية وسيلة كانت [15]، فالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا يكون مسبوقا بإشهار من خلال وضع رسالة إعلانية قصد التأثير على جمهور المستهلكين، من خلال حذب اهتمامهم وإقناعهم باتخاذ قرار الشراء[16] .

---

[13] فتاك علي: تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر 2007 ،ص 454 .

[14]قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425، موافق ل 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد 41، صادرة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم مقتضى الأمر رقم -10 0 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر ، عدد 46، صادرة في 18 غشت 2010

[15]كتو محمد :الشريف، المرجع السابق الذكر، ص 54 .

[16]أرزقي زوبير : حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011 ص 108.

جعل المشرع الجزائري الحظر قائما إذا تعلق الأمر بالبيع سواء تحقق ركن الرضا "بتطابق الإيجاب والقبول" أو بصدور الإيجاب من قبل المؤسسة دون أن يقترن بقبول أي مستهلك، وهو ما يستفاد من عبارة "عرض" أي صدور الإيجاب ينتظر بدوره قبول أي مستهلك ليصبح عقد بيع مستوفيا الجميع شروطه وأركانه. يقصد بمصطلح العرض الذي تضمنته المادة 12 من الأمر 03-03- المتعلق بالمنافسة الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة، فبذلك المشرع لم يشترط أنه تم فعلا ممارسة سعر منخفض جدا، أي لا يهم إن كان العرض قد قبل أو البيع قد تحقق، فبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة[17].

2- توجيه العرض إلى جمهور المستهلكين

"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهكين .."

هذا ما جاء في نص المادة 12 من الأمر 03-03، بمعنى أنه خص العلاقة في البيع المنخفض تعسفيا بين المستهلك والمؤسسات الضخمة، وعليه يتم استبعاد مثل هذه الممارسة إذا تم حدوثها بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، أي تعتبر عملية بيع بأسعار منخفضة تعسفيا تلك التي تتم فقط بين المستهلك ومؤسسة أو عون إقتصادي [18] نظرا لخطورة هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار سلبية بالمنافسة الحرة، دفع المشرع إلى حظر هذه الممارسة

---

[17] علال سميحة ، مرجع سابق، ص 39 .

[18] عماري بلقاسم: مجلس المنافسة ، مرجع سابق، ص 67 .

معتبرا أن عملية البيع هي تلك الموجهة للمستهلكين من قبل المؤسسات الإقتصادية وليس بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم[19] .

3-البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي:

نكون بصدد بيع محظور إذا كان البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، وقد حددت المادة 12 من الأمر 03-03 الحالات التي يكون فيها البيع محظورا سواء كان القائم بالبيع منتجا أو مسوقا أو محولا. حيث يكون سعر السلعة المعروض أو المطبق يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها وتسويقها. ويقصد بسعر يقصد بسعر التكلفة الحقيقي:

"سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقتضاء أعباء النقل ".

هذا يعتبر سعر التكلفة الحقيقي بمثابة عتبة المنافسة.. نقول أنه عندما يلجأ العون الإقتصادي إلى بيع سلعته بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي المتمثل في الثمن المسجل على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل، فإنه بدون شك يؤثر

[19] شرواط حسين شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر -03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم -10 05، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى الجزائر 2012، ص 85 .

على الأعوان الإقتصاديين المنافسين له في الأسواق خاصة الأقل منه قوة [20] . ولا تكون بصدد بيع بأسعار منخفضة تعسفيا إلا من خلال ثلاث حالات:

الإنتاج : هو جميع الحالات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول و الجني و الصيد البحري ،والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج.

2-التسويق : هو مجموع العمليات التي تتمثل في فرز كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها ومنها الإستيراد والتصدير وتقدير الخدمات [21].

3- التحويل: يبين ضرورة عدم بيع المنتوج على الحالة الأولى. وتنوه إلى أن إعادة بيع المنتوج على حاله الأصلي يخرج من نطاق الممارسات المقيدة للمنافسة.

---

[20] .عيساوي محمد: القانون الإجرائي للمنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004 2005، ص 106

[21] كتو محمد الشريف: قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مرجع سابق، ص 55 .

المطلب الثاني : جريمة إعادة البيع بالخسارة

نصت المادة 19 الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 04-02 على أنه يمنع إعادة بيع سلعة يسعر التي من سعر تكلفتها الحقيقي، ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي. سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة يضاف إليهم الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل.

ان خاص السعر بعد ذاته لا يعد مخالفة ما دام أنه لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في القانون وهي أن البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي حيث أنه من ابرز الأعمال التي تؤثر على قوى العرض والطلب تلك التي تتمحور حول الأسعار، فقد يقوم التاجر بتخفيض أسعار بضاعة بدرجة كبيرة تتجاوز الحدود المألوفة من أجل تحويل الزبائن، وبعد أن يتمكن من جذب العملاء (عملاء منافسين) يعود إلى رفع السعر، ذلك أن إعادة البيع بالضارة غالبا ما يهدف إلى القضاء المنافسين من السوق[22] .

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى مفهوم إعادة البيع بالخسارة (كفرع أول) والاستثناءات الواردة على حظر إعادة البيع بالخسارة (كفرع ثاني) .

الفرع الأول: مفهوم إعادة البيع بالخسارة

الدراسة إعادة البيع بالضارة لابد من التطرق إلى تعريف إعادة البيع بالضارة (أولا) .

---

[22] مغربي قويدر ،(أساليب تفعي الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية)،جامعة معسكر ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ، العدد 09 ، 2012 ، ص 69 .

وأساس حظره (ثانيا)، وعتبة إعادة البيع بالضارة (ثالثا) .

أولا: تعريف إعادة البيع بالخسارة:

كامل عام يمنع على الأعوان الاقتصاديين القيام بإعادة بيع . سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، وأنه يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل ويتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر التالية:

1- وجود عملية شراء السلعة من قبل العون الاقتصادي مفترضة .

2- إعادة بيع هذه السلعة بأقل من ثمنها المفترض بعد زيادة الحقوق والرسوم وأعباء النقل أن وجدت[23].

تخلف عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي لهذه الصورة.

إن هذا النوع من البيوع يهدف إلى القضاء المنافسين من السوق ويؤدي إلى غلق المؤسسات الصغيرة المنافسة، هذا بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز المألوف في التجارة .

ثانيا : أساس حضر إعادة البيع بالخسارة

[23] بوبكر حنكة، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02 ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي- 2018\2019 .

بعد إعادة البيع بالخسارة من الأساليب الأكثر انتشارا في الأسواق، ونظرا لأن استخدامه يؤدي إلى ظهور منافسة غير مشروعة فإن المشرع الجزائري قد منعه، دون قيد أو شرط الأسباب كثيرة، منها تحويل الزبائن، وهذا من شأنه الحاق أضرار كثيرة بمنافسي العون الاقتصادي ، فالظاهر أن التاجر بإقدامه على هذه الممارسة وكأنه يمارس هوامش ربح منخفضة لصالح المستهلكين لكن الحقيقة غير ذلك، فاصله في تخفيض السعر ليس طبيعيا ناتج عن قانون العرض والطلب وانما تم تزييفه وتخفيضه، لجذب زبائن التجار المنافسين بطريقة غير شرعية[24].

والسبب الآخر هو حماية صغار التجار من أقوياء السوق أي الموزعين الكبار والمحافظة على المستهلكين ضد عروض غالبا ما تكون خادعه لأن تخفيض قيمة السلع إلى درجه بيعها بالخسارة سيؤدي لا محالة لاحقا إلى زيادة سعر هذه السلعة أو المنتجات الأخرى لتعويض الضارة من جيب المستهلكة .

ثالثا: عتبة إعادة البيع بالخسارة.

حتى تكون أمام إعادة بيع بالخسارة يجب أن يكون سعر السلع المعاد بيعها أقل من سعر التكلفة الحقيقي وحسب نص المادة 19 من قانون رقم 04-02 يقصد بسعر التكلفة

[24] احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك: في القانون العصري والفرنسي بالشريعة الإسلامية، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005 ، ص 124 .

الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليهم الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل.

لكن ماذا عن التخفيضات في السعر التي استفاد منها العون الاقتصادي، على القتطع من سعر التكلفة الحقيقي أم لا للإجابة عن هذا السؤال يفترض الاحتمالين التاليين:

1- إذا كانت التخفيضات مرتبطة بعملية البيع دون غيرها، تميز هذا بين حالتين اذا تمت الإشارة في الفاتورة إلى قيمه التخفيضات في السعر التي استفاد منها الطرف المتعاقدة فأنها تقتطع من سعر التكلفة الحقيقي ي أما إذا لم تتضمن الفاتورة قيمه التخفيضات قامت قرينه قانونية على إعادة البيع بالخسارة، غير أن هذه القرينة بسيطة يستطيع العون الاقتصادي إثبات أن سعر الشراء اقل من السعر المتضمن في الفاتورة، كون التخفيضات تمت بعد تحرير الفاتورة. [25]

2 إذا تعلق الأمر بتخفيضات غير مرتبطة بالبيع محل التعاقد أو كانت مرتبطة بتحقيق شروط معينة، كمنح تخفيضات بشرط اخذ كميات معينة من المنتوج في وقت معين، فأنها لا تخصم من سعر التكلفة الحقيقي.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لإعادة البيع بالخسارة

[25] اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة :دراسة تحليلية مقارنة، ط 4 دار النهضة العربية القاهرة 2007 ، ص 67 .

إن حظر إعادة البيع بالضارة ليس مطلقا بل أورد المشرع الجزائري عليه مجموعه من الاستثناءات تضمنتها المادة 19 من القانون رقم 04-02 نوردها فيما يلي:

أولا: السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع

كالحليب ومشتقاته والخضر والفواكه واللحوم والمنتجات المعلبة التي قرب انتهاء مدة صلاحيتها ... الخ، في هذه الحالة أجازه المشرع بيعها بأقل من سعر تكلفتها الحقيق .

ثانيا : السلع التي بيعت بصفه إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو اثر تنفيذ قضائي:

معنى ذلك إذا قام العون الاقتصادي ببيع السلع بسعر اقل من سعر التكلفة الحقيقي عند قيامه بتغيير النشاط بصفة إيرانية أو بصفه حتمية كالحكم بإفلاسه، هذا لا تكون الممارسة محظورة .[26]

ثالثا: السلع الموسمية والسلع المتقدمة أو البالية تقنيا

يقصد هنا أنه يجوز للعون الاقتصادي إعادة البيع بالخسارة إذا تعلق الأمر بسله انتهى موسمها، فيكون إذا التخلص من المخزون بأي سعر كان مسموح قانونيا ونفس الحكم يسري على السلع المتقدمة أو المالية تقنيا كالأثاث والأدوات الكهرومنزلية والسيارات... الخ.

---

[26] نور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010 ، ص 39 .

رابعا: السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر اقل:

فهذه الحالة تتعلق بإمكانية التزويد بالمنتجات من جديد بكميات هامه وبأسعار مخلصة بحيث يقع ضمان الانخفاض الشامل في الأسعار تلك الصالح المستهلك طبعاء بما أنه سيتم تغطيه السوق بمواد مخفضة الثمن، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد[27].

خامسا: المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين.

وفي هذه الحالة يشترط أن لا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة ، معنى ذلك أنه بإمكان أحد الأعوان الاقتصاديين إعادة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي شريطة إثباته بأن الأعوان الاقتصاديين الموجودين معه في نفس السوق يطبقون نفس الأسعار بالنسبة النفس المنتوج، وهذا حتى يتسنى له مواجه منافسيه.

[27] سميحة علال، المرجع السابق، ص 174 .

المبحث الثاني: البيوع المحظورة غير المشروطة

إضافة إلى البيوع المحظورة المشروطة نجد أن المشرع حظر بيوعا أخرى و هي بيوع غير مشروطة إلا أنها تمس بشرعية المعاملات التجارية، فتجد أن هناك أعو ان اقتصاديين يقومون بعملية البيع فقط وهناك من يقوم بعملية الشراء وإعادة البيع ونقصد هذا كل من تجار الجملة والتجزئة.

المطلب الأول: جريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالاتها الأصلية.

لكل مؤسسة الحرية الكاملة في ممارسة النشاط التجاري الذي تراه مناسبا مع قدراتها المادية والبشرية ومدى كفاءتها، لذلك يجب عليها أن تتم الإجراءات القانونية التي تكسبها الشرعية ومن أهم هذه الإجراءات القيد في السجل التجاري والسهر على الحفاظ على نزاهة وشرعية الممارسات التجارية حضر المشرع الجزائري الممارسات الناتجة عن الجمع بين غشاط تجاري شرعي وهو المسجل في السجل التجاري وبين نشاط ثاني اور مسجل في السجل التجاري وهو إعادة بيع المواد الأولية على حالاتها الأصلية [28]والتي يكون صاحبها قد اقتناها قصد تحويلها وذلك طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 04-02 التي نصت على يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد تحويلها باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أوحاله القوه القاهرة. ومن هذا سوف تدرين مفهوم

[28]نور محمد صدقي ، المرجع السابق ، ص 25 .

إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية (الفرع أول) والاستثناءات الواردة على الحظر القانوني (الفرع ثاني) .

الفرع الأول: مفهوم إعادة بيع المواد الأولية على حالاتها الأصلية.

سوف تقوم بتقسيم هذا الفرع إلى تعريف إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي اشترى قصد تحويلها (أولا)، شروط تحريم هذه الممارسة (ثانيا).

أولا: تعريف إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها:

يمكن تعريف إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية بأنها:

شراء سلع في صورة مواد أولية خام لم يتم تصنيعها أو تحويلها بعد ليتم بيعها عن طريق تجار التجزئة[29]. يعتبر بيع المواد الأولية النشاط التجاري الأساسي لكثير من المؤسسات وهي تحويل المادة الأولية أو المادة النصف مصنعة إلى سلعة معنية تصبح صالحة الإشباع حاجيات الأشخاص سواء كان هذا التحويل يتعلق بالإنتاج الزراعي كمن يشتري الطماطم من أجل تحويلها إلى طماطم مصبرة أو يتعلق بصناعة المواد الخام كشراء الحديد من أجل صناعة السيارات . [30]

---

[29] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 ص266 .

[30] نادية فضيل، (القانون التجاري الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية 1994 ، ص 7 .

كما تعتبر إعادة بيع المواد الأولية في حالاتها الأصلية بدورها عملا تجاريا يميزه القانون بحيث يمكن لأي عون أن يتخذه كنشاط تجاري لتحقيق ربح مشروع، لكن قد يحدث أن يجمع العون الاقتصادي ما بين النشاطين دون أن يكون ذلك مدرجا في سطها التجاري مما يؤدي إلى حدوث خلل في توازن السوق نتيجة لظهور منافسة غير مشروعة بين العون الاقتصادي والذين يمارسون نفس النشاط الإعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية) ولكن في إطار قانوني، وهذه الممارسة تؤدي إلى تحويل زبائن الأعوان الاقتصاديين الشرعيين أو القانونيين نحو هذا العون الاقتصادي المرتكب لهذه الممارسة المحظورة لذلك منع المشرع مثل هذه الممارسة لكن يتوفر شروطها.

ثانيا : شروط تجريم إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية:

تتمثل شروط قيام جريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية فيما يلي:

1- يجب أن يكون نشاط التحويل النشاط الرئيسي للعون الاقتصادي، وقد تكون إلى جانيه أنشطة اقتصادية أخرى، أما إذا كان نشاط العون الاقتصادي لا يتعلق إلا بإعادة البيع دون إحداث أي تغيير على السلع المشتراة فإنه لا يمكن اعتبار الممارسة غير شرعية.

2- يجب أن يكون هناك شراء سابق للمواد الأولية

3- يجب أن يكون القصد من الشراء هي إعادة تحويل المواد الأولية وتضيعها.

4- يجب أن يتم إعادة بيع المواد الأولية التي تم شراؤها على حالتها.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لبيع المواد الأولية على حالتها الأصلية

رغم أن ممارسة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية والتي تم اقتناؤها قصت تحويلها تشكل خرقا للقواعد القانونية إلا أن نص المادة 20 من القانون رقم 04-02 قد جاءت يحمله من الاستثناءات التي تعقد هذه الممارسة طابعها المحظور وهي: توقيف النشاط التجاري أو تغييره (أولا)، وحاله القوة القاهرة (ثانيا).

أولا: توقيف النشاط التجاري أو تغييره

أجاز المشرع لكل عون اقتصادي التوقف عن مزاولة نشاطه سواء كان هذا التوقف نهائي كعلق المنشأة والتطلب من السجل التجاري ، تأجير المحل أو التنازل عنه، أو كان التوقف وقتي لتغيير النشاط الأصلي مثلا، أن يقوم بإعادة بيع المواد الأولية التي بحوزته والتي لم تعد بحاجته دون تحويلها.

ثانيا: حالة القوة القاهرة

قد يتعرض العون الاقتصادي إلى قوة قاهره تنفعه إلى بيع المواد الأولية التي اقتناها من أجل تحويلها دون القيام بذلك مثل الحريق الذي يلحق بالمخازن وهذا تداركا للخسائر التي يمكن أن تستمر بالحدود إذا احتفظ بها[31].

[31] سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بودواو، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس-، 2020-2021.

المطلب الثاني: جريمة رفض البيع أو تأدية الخدمة بدون مبرر شرعي.

من خلال المادة 15 من القانون رقم 04-02 التي نصت على أنه تعتبر كل سلعة معروضة للبيع على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمه بدون مبرر شرعي إذا كانت السلعة معروضة للبيع أو الخدمة متوفرة لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات، تجد أن المشرع الجزائري قد حضر رفض البيع سلعة[32] أو تأدية خدمة دون مبرر مشروع وهذا ما يعتبر ظلما للمشتري الذي يملك الحق في حرية التعاقد ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة رفض البيع من خلال ثلاثة فروع أحكام رفض البيع أو تقديم خدمة (الفرع الأول)، شروط حظر رفض البيع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام رفض البيع أو تقديم خدمة

سوف تتناول تنظيم رفض البيع أو تقديم خدمة (أولا)، وأساس حظر رفض البيع أو أداء الخدمة (ثانيا).

أولا: تنظيم رفض البيع أو تقديم الخدمة:

[32]القانون رقم 42-42 المؤرخ في 2009/09/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج عدد 15 صادر في 2009/03/08 ص 21 .

المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 04-02 اعتبر عرض السلعة على الجمهور قرينة على عرضها للبيع ومن ثم يمنع رفض بيعهاء فهو بذلك يكون قد استدل على واقعة مجهولة وهي قصد البيع من ثبوت واقعة معلومة وهي عرض السلعة على نظر الجمهور ولأن اعتبار السلعة المعروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع يستلزم أن تخضع لجميع الأحكام المتعلقة بالسلع المعروضة للبيع، منها ضرورة عدها أو وزنها أو كيلها وإعلام الجمهور بأسعارها طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 04-02 ، وإعمال ذلك يرتب المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي أما عن مدى الزامية الإيجاب الموجه للجمهور فأنه بالنسبة للسلع المعروضة في المتاجر أوفي واجهات المحلات مع كتابة أثمانها عليها فأن ذلك يعتبر إيجابا صريحا لأن التاجر يكون قد قصد بيع هذه البضائع بالثمن المكتوب عليها والبيع ينعقد بين التاجر ومن يتقدم له بالقبول،[33] طالما أنه لم يعدل عن إيجابه يسحب البضاعة من واجهة المحل مثلا أو يرفع الثمن المكتوب عليها، غير أن هذا الإيجاب يتعلق بالسلع المعروضة في واجهة المحل دون غيرها من مثيلاتها الموجودة في داخله وخاصة إذا كانت السلع المعروضة داخل المحل مكتوب عليها أثمانها وفي متناول الجمهور جاز لكل شخص أن يطلب شراء ما يشاء، ما لم يكن التاجر قد تحفظ وأعلى كتابة أنه لا يتبع إلا قدرا معينا لكل شخص بشرط أن يكون الإعلان في مكان بارز.

---

[33] بوسقيعة احسن، قانون الجمارك: النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بيرتي الجزائر 2013 ، ص 73 .

ثانيا: أساس حظر رفض البيع أو أداء الخدمة.

ان حماية إرادة المستهلك وجزيته في التعاقد من عدمه هي أساس حظر رفض البيع، لأنه من غير المقبول أن يرعب شخص ما في اقتناء حاجاته كغيره من الناس ثم يجد نفسه محروما من شراء ما يعرض للبيع بسبب رفض التاجر التعاقد معه وهي حالة من حالات العرض الدائم والتي تنظمها نظرية العقد بمورد قبول العرض يعقد العقد ويجب تنفيذه .[34]

ويرى الأستاذ السنهوري أنه لا يجوز الصاحب المتجر أن يرفض القبول بعد أن دعا إلى نشر سلعته إلا إذا استقد في ذلك إلى أسباب مشروعة.

الفرع الثاني: شروط خطر رفض البيع

من خلال نص المادة 15 قانون رقم 04-02 يتبين لنا أنه لقيام جريمة رفض البيع الشرط المشرع الجزائري أن تكون السلعة معروضة أو الخدمة متوفرة، وأن يكون الرفض بدون مبرر شرعي، إضافة أن لا يكون الرفض متعلقا بأدوات تزيين المحلات والمنتوجات

المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

أولا: وجوبا عرض السلعة للبيع أو توفر الخدمة

[34] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق ، ص 21 .

يجب أن يتعلق الرفض أما بسلعة معروضة للبيع فيمتع العون الاقتصادي عن بيعها أو توفر الخدمة ويرفض تأديتها.

1 رفض بيع السلعة:

من خلال الفقرة 01 من نص المادة 1115 من القانون رقم 04-02 نقشا قرينه على أن مجرد عرض السلعة على الجمهور دليل على عرضها للبيع، وعليه يمنع على العون الاقتصادي رفض بيع السلعة طالما أنها معروضة على الجمهور داخل المحل أوفي واجهته أو في السوق، فإذا أبدى المستهلك رغبة في شرائها فأن العون الاقتصادي يكون ملزما بالبيع، مع ملاحظة أنه لا يجوز للمستهلك التصف في استعمال هذا الحق وذلك بإصراره على طلب السلعة الموجودة في واجهة المحل بوجه خاص، خاصة إذا كان يصعب سحبها من الواجهة[35].

وتجدر الإشارة إلى أن عرض السلعة يؤخذ به بشتى صوره كالعرض الذي يتم بوسائل الاتصال عن بعد، أو بالمراسلات أو النشرات أو الإعلانات في الصحف وغيرها من الوسائل، وهو ما اخذ به القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/5/2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث جاء في المادة 06 منه ما يلي:

يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

---

[35]السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986 ،, ص 20.

التجارة الإلكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكرتوني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد المستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن ما هو حكم رفض العون الاقتصادي الربيع إذا تجاوز طلب الشراء حدا معينا؟ فهل يعتبر رفضا للبيع ؟ تكون هذه الحالة خاصة إذا عمد أعوان اقتصاديون منافسون ارسال اشخاص الشراء مخزون عون اقتصادي آخر منافس من سلعه معينه قصد احتكارها وكسب عملاته، فهنا فإن القانون رقم 04-02 لم ينص على حكم خاص بهذه الحالة وانما طالما أن السلع متوفرة ومعروضة فيمنع رفض البيع مهما كان طلب الشراء كبيرا أو عاديا.

2- رفض تأدية الخدمة:

بالنسبة الخدمة فعرضها لا يكفي الاعتبار العون الاقتصادي رافضا التأديتها بل يشترط أن تكون متوفرة. [36]وموقف المشرع في هذا الشأن بالنسبة للخدمات له ما يبرره كون أن عروض الخدمات التضمن تحفظا ضمينا مفاده أن الاستجابة لطلبات الجمهور تكون في حدود الإمكانيات المتوفرة لدى مقدم الخدمة، فمثلا امتناع صاحب السينما أو المسرح عن تقديم الخدمة لا يشكل مخالفة رفض التعاقد طالما تم شغل جميع الأماكن ونفس الأمر بالنسبة للخدمات السياحية[37].

---

[36] أ. محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة الجزائر العدد، 1/23، ، 2001ص 98 .

[37] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة تيزي وزو و، الجزائر، 2018 ، ص 65 .

ثانيا: انعدام المبرر الشرعي للرفض

طبقا للمادة 2115 من القانون رقم 04-02 المذكورة أعلام، فإنه يشترط القيام مخالفة رفض التعاقد عدم وجود مبرر شرعي للرفض، ولم يحدد القانون رقم 04-02 المبرر الشرعي، مما يعنى أنه يترك للسلطة التقديرية للقضاء، على أن يكون الطالب حسن النية ، ويعتبر مبرر رفض البيع شرعيا كلما استند إلى نص قانوني مثال ذلك ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة [38] التي تجيز الصاحب الفندق رفض التعاقد مع زون لا يقبل بالأسعار المعمول بها في الفندق أو يحمل أمتعة ضيفة أو مصطحبا الحيوان معه، أو كان لا يحمل وثيقة رسمية تثبت هويته أو طرد سابقا من قبل المؤسسة الفندقية. [39]

كما يعد الرفض شرعيا عندما يرفض الصيدلي بيع دواء يتوجب معه وصفة طبية ولم يقدمها المشتري، وكذلك رفض بيع المواد والمعدات الخطرة دون تقديم الترخيص المطلوب للحصول عليها، وأحيانا لا يستند الرفض إلى نص قانوني وانما الاعتبارات شخصية ويكون ذلك بوجه خاص في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار، وبالتالي فإذا صدر إيجاب من هذا النوع من العقود، فأن الموجب غير ملزم بالتعاقد مع أي شخص يتقدم له، أنما له أن

[38] -قانون رقم 04-02 المؤرخ في 06 جانفي ،1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر عدد ،02 مؤرخ في 10 جانفي 1999 ، ص 81 .

يختار ويطبق هذا الحكم بصفة خاصة مع بعض أنواع الخدمات أما عند البيع فلا بعد الاعتبار النفسي مبررا شرعيا لرفض بيع سلعة معروضة للبيع[40].

ثالثا: عدم تعلق الرفض بأدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات .

قص الفقرة الثالثة من المادة 3115 من القانون رقم 04-02 على أنه لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة المناسبة المعارض والتظاهرات.

إذا هذه الفقرة استثنت من رفض البيع تلك الأدوات التي يزين بها العون الاقتصادي محله التجاري وتلك المنتوجات المعروضة فقط بمناسبة القامة معارض أو تظاهرات حيث لا تعد معروضة للبيع من حيث الأصل مما يجعل الامتناع عن بيعها امرا مبرراء ولا يشكل إخلالا بالنزاهة في الممارسات التجارية، ويدخل في نطاق هذا الاستثناء أيضا الأدوات والمعدات التي تطلبها عمليه العرض كالنمي التي تعرض عليها الملابس وطاولات العرض وغيرها[41].

إذا هذه هي شروط حظر رفض البيع وفقا لما تضمنته المادة 15 من القانون رقم 02-04 وهي تطبق على العون الاقتصادي أبي المهني أما إذا تعلق الأمر بالع عرضي

---

[40] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

[41] أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 .

كالشخص الذي يعرض شيئا ما للبيع ثم يرفض بيعه فأنه يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالإيجاب والقبول.

خلاصة الفصل الأول:

أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-02 حظر مجموعة من البيوع الغير شرعية والتي تمس مبدأ النزاهة قصد حماية المستهلك من هذه البيوع المحظورة (المشروطة والغير مشروطة، لأن المستهلك قد يتعرض للإغراء من طرف العون الاقتصادي ما يجعل يبرم العقد دون التقطن إلى الضرر الذي سيصيبه إضافة إلى أن الضرر قد يصيب عونا اقتصاديا آخر إذا تعاقد مع عون يمارس البيع التمييزي.

تمهيد :

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لقمع المخالفات التي تمس بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية طبقا للقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، حيث ضبط كل المخالفات الماسة بمبدأ التزامه وإجراءات المتابعة، من خلال فرض مجموعة من العقوبات لردع مرتكبي هذه المخالفات كما أعطى للجهات الإدارية صلاحية توقيع العقاب.

حيث تطلب القانون رقم 04-02 تدخل هيئات مختصة من أجل المحافظة على توازن السوق، ففي حالة وجود جريمة بيع طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم فإن المحاضر تحال للهيئات المقررة بموجب قانون الممارسات التجارية لتحديد الجزاء حسب طبيعة المخالفة المرتكبة من طرف الأعوان المخالفين مع تبيان إمكانية المصالحة فيها. [42] وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى متابعة جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية الذي يتضمن الهيئات المختصة بالمتابعة والأعوان المنوط لهم هذه المهمة (المبحث الأول)، والعقوبات المقررة الجرائم البيع وإمكانية المصالحة فيها (المبحث الثاني) .

[42] قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد29 ،الجريدة الرسمية العدد41 ص 32 – 33 .

المبحث الأول: متابعة جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية

إن الممارسات التجارية التي تعتبر جرائم بيع وفقا للقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم وجب ردعها من خلال أحكام هذا القانون بتعين هيئات متخصصة (مطلب أول) . وأعوان مؤهلين لمتابعتها وهذا للحد منها (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: الهيئات المختصة بمتابعة جرائم البيع

تتنوع الهيئات المختصة لمتابعة جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية الضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية فمنها أجهزة إدارية وأخرى قضائية.

سوف نتناولها في هذا المطلب، وزارة التجارة (**الفرع الأول**)، والهيئات القضائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: وزارة التجارة

تكون متابعة وزارة التجارة لجرائم البيع الخاصة بالممارسات التجارية عن طريق مصالح متواجدة على مستواها سواء كانت مصالح مركزية أو خارجية.

أولا: المصالح المركزية لوزارة التجارة

تتمثل المصالح المركزية لوزارة التجارة في

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

حسب المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة . نجد أن المادة 03 منه تشير إلى أن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها على شكل 04

مديريات تمثل هذه المديريات هيئة مركزية على مستوى وزارة التجارة [43]تقوم بمهمتها بالاعتماد على 04 مديريات فرعية تعمل على تنفيذ سياستها وتتمثل في :

- مديرية المنافسة.

- مديرية الجودة والاستهلاك.

- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.

- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي[44].

تتفرع هذه المديريات وكل فرع من فروعها يختص باختصاصات محددة بموجب المادة 03 من المرسوم السابق الذكر، وهذا ما يسمح بالإلمام بكل الممارسات التي قد تمس بمبدأ النزاهة ما قد يؤدي إلى ضرر يقع فيه الزبون .

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش :

تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 جاءت لتخلف المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش .

كسابقتها من المديريات، حدد المشرع اختصاص هذه المديرية وفروعها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 02-454 السالف الذكر، وهذا من اجل تفادي التنازع النوعي بينهما وتحقيق الهدف الأسمى إلا وهو قيام مبدأ نزاهة الممارسات التجارية بالتعاون الإيجابي بين هذه المديريات.

---

[43]مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 02 ديسمبر ،2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد ،85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

[44]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 ، المرجع نفسه .

ثانيا : المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تتمثل هذه المصالح الخارجية حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة ومصالحها وعملها في المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في:

1- المديريات الولائية للتجارة :

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة لهيئة مختصة لمتابعة جرائم البيع في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش. وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة للمرسوم السابق الذكر [45] .

جاء نص المادة محدد ومفصل الحوالي 19 مهمة تدخل ضمن اختصاص هذه المديريات والتي من أهمها السهر على تطبيق التشريع والتنظيم .

المتعلق بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية هذا ما يسمح لهذه المديريات بمتابعة أي جرائم تأخذ صفة جرائم البيع .

2- المديريات الجهوية للتجارة

تم إنشاء هذه المديريات الجهوية لتحل محل المتفشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، يبلغ عددها 09 مديريات جهوية على مستوى الإقليم الوطني. تتولى المديرية الجهوية للتجارة مهام التنشيط والتأطير والتفتيش المصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة

[45] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 ، المؤرخ في 20 يناير 2011 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصالحيتها وعملها جريدة الرسمية عدد 04 صادرة في 23 يناير 2011 ص 21 .

للاختصاص الإقليمي، بحسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09[46]، بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة. أما الجانب التنظيمي لهذه المديريات فيحدد موقعها واختصاصها الإقليمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية .

تظم هذه المديريات:

- المدير الجهوي

- مصالح المديرية الجهوية للتجارة، والتي تتمثل في :

-مصلحة التخطيط .

-متابعة المراقبة وتقيمها .

الفرع الثاني: الهيئات القضائية

يمكن للزبون المتضرر رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة نوعيا واقليميا كما أن لهذه الهيئات حق متابعة جرائم البيع الماسة بمبدأ النزاهة الذي تقوم عليه الممارسات التجارية من تلقاء نفسها إذا قامت النيابة العامة برفع وتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء حماية لحقوق الفرد والمجتمع.

أولا: القضاء العادي

يتمثل القضاء العادي في المحاكم والمجالس القضائية التي تجسد دورا فعليا في تدعيم مبدأي الشفافية والنزاهة.

---

[46] سميحة مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015 ، ص 27 .

1- المحاكم:

هنا نفرق بين الأحكام والقرارات التي يصدرها كل من القسم المدني والقسم الجزائي.

أ- القسم المدني:

يعود للقاضي المدني الاختصاص بالنظر في الدعاوي التي يكون موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقيات أو الشروط العقدية المتعلقة بجرائم البيع المخلة بحرية المنافسة أو بشرعية الممارسات التجارية .

فمتى كان للمدعي حق طلب إبطال العقد أو التعويض عن الأضرار الناتجة في العلاقة العقدية أو غير العقدية كان في الإمكان إعطاء الممارسات المضرة بالعون الاقتصادي المنافس وصف أعمال مخلة بحرية المنافسة أو كان لها أثر منافي لما ينص عليه قانون الممارسات التجارية، فما عليه إلا بالقاضي المدني[47] .

ب - القسم الجزائي:

لما كان الدافع الغالب لمخالفات الممارسات التجارية هو دافع مادي، والحصول على المكسب الوافر غير المشروع خلال مدة زمنية قصيرة، قد يجعل بعض مرتكبي المخالفات يستهزؤون بالجزاءات الجنائية في سبيل الحصول على هذا الكسب الوافر فكان لا بد من تعزيز هذه الجزاءات وفقا لما يتلاءم ونمط الممارسات التجارية وطبيعة الشخص المجرم وذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي.

ويتضح جليا من خلال الفقرة الرابعة من المادة 47 من المادة 04-02 والتي تنص: «فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة

---

[47] سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات، التجار ة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسنطينة ،2005، ص 130.

الملاحظ أن عقوبة الحبس هنا هي عقوبة بسيطة (جنحة) لكن لها تأثير كبير على سمعة العون الإقتصادي .

2- المجالس القضائية:

انطلاقا من مبدأ التقاضي على درجتين، نجد أن المجالس القضائية هي المختصة بالنظر في الاستئناف المرفوع إليهم كدرجة ثانية، كل حسب اختصاصها الإقليمي بنظر الطعون الموجهة من أحكام المحاكم، إذا كان موضوعها يتعلق بجرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية، فالخصوصية التي تتميز بها هذه الممارسات قد تؤدي إلى إمكانية المساس بالحقوق والحريات المكفولة بموجب الفصل الرابع من الدستور 1996 .

المعدل والمتمم ، لذلك يستوجب على هذه الهيئة القضائية التدخل لمتابعة كل ما يمس بهذه الحقوق وفرض الالتزامات على البائع المرتكب الجريمة بيع محظور[48] .

ثانيا : القضاء الإداري

إن تدخل الإدارة المكلفة بالتجارة لضبط الممارسات التجارية يجعلها طرفا في النزاع القائم مما يحيل الصلاحية للقاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء ودعوى التعويض .

1- دعوى الإلغاء

تعد الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون الممارسات التجارية جاءت بإمكانية الطعن أمام العدالة إذا تعلق الأمر بقرار الغلق الصادر عن الوالي في هذه الحالة القاضي الإداري يكون أمام أمرين إما إلغاء القرار الصادر من الوالي بعد الدراسة الشكلية والموضوعية، وإما يكون الأمر بتأييد القرار إذا كان العون الاقتصادي الصادر في حقه القرار مرتكبا لجريمة

---

[48] قويدر ، مغربي، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 08 ص 122 .

المطلب الثاني: الموظفون المؤهلون لمتابعة جرائم البيع

بحثا عن الكفاءة الاقتصادية، وضمانا لوجود ممارسة نزيهة، فيستلزم الأمر أن يكون الحظر القانوني على البيع المنصوص عليه في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مصحوبا برقابة فعالة تؤدي في حال الكشف عن جرائم البيع هذه إلى تتبع العون الاقتصادي المخالف، وفرض العقوبة المستحقة عليه، ولعل أهم ما يميز جرائم البيع هذه عن الجرائم الأخرى هو تعدد الهياكل المختصة في متابعتها ومعاقبتها، واليقظة في ضمان حماية السوق من الممارسات التي تنتهك شرعية الممارسات التجارية.

الفرع الأول: صفة الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق

حددت المادة 25 من القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم، الأشخاص المؤهلين المتابعة جرائم البيع من خلال إجراء عمليات التفتيش والتحقيق لردع مرتكبيها وضمان حسن يسر الممارسات التجارية.

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

قام المشرع الجزائري بتخصيص ضباط الشرطة القضائية على رأس الموظفين المكلفين بالتفتيش والتحقيق في جرائم البيع، وذلك لمحاولة توفير الحماية الكافية للمستهلك من مختلف التجاوزات التي يمكن أن يرتكبها العون الاقتصادي ضده.

وطبقا لنص المادتين 15 و 16 من قانون الإجراءات الجزائية[51]

1- ضباط الشرطة القضائية

[51] عدلت بموجب المادة 02 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 ، المتضمن(قانون الإجراءات الجزائية) ج ر ج ج عدد 78 ص 67 .

يعتبر ضباط الشرطة القضائية من أهم المساعدين المؤهلين لمتابعة جرائم البيع ويتمتعون بالاختصاص العام، وهم مكلفون بالبحث والتحقيق في هذه الجرائم، وهي مذكورة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تصنيفها حسب شروط اكتسابها لهذه الصفة إلى ثلاث فئات وهي:

أ- **الفئة الأولى** : تضم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، وضباط الشرطة الذين يعتبرون ضباط بحكم القانون[52] .

ب الفئة الثانية:

تضم كل من رجال الدرك الوطني، وذوي الرتب في هذا السلك، على أن يكونوا قد امضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، وان يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع والداخلية والجماعات المحلية بعد أن توافق اللجنة الخاصة بذلك[53].

فهذه الفئة الثانية إذن ليس لها الحق في اكتساب صفة ضابط في الشرطة القضائية، ولكن في الفئة الأولى بحكم القانون، لأنه يشترط أن تتوفر فيهم بعض الشروط حتى يتم تميزهم بهذه الصفة، وهي:

الشرط الأول: أن لديهم ثلاث سنوات من الأقدمية.

الشرط الثاني: أن يتم تعيينهم بقرار مشترك بين الوزراء المختصين.

الشرط الثالث: أن يتم تعيينهم بعد موافقة اللجنة الخاصة.

ج) الفئة الثالثة:

---

[52] دنانير إيمان، الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب والمضل ، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013،ص 76.

[53] سميحة علال، مرجع سابق ، ص 35 .

يشترط في أصحابها أن يكونوا من ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، غير أنه تنحصر مهمة هؤلاء طبقا لنص المادة 15 مكرر قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، وبالتالي فإن القانون يشترط في هذه الفئة مجموعة من الشروط التي تتطلبها في الفئة الثانية، وإنما اشترط بشأنهم فقط شرطا وحيدا وهو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه، بالاضافة إلى إصدار القرار المشترك [54].

بالإضافة إلى أن القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم قد حدد لنا من هم الأشخاص المؤهلون لمتابعة جرائم البيع الماسة بالممارسات التجارية، فهناك القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 25 منه حددت بدورها الأعوان المؤهلين لذلك بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[55]..

وبناءا عليه، فإن الهدف الوحيد لجميع الموظفين المذكورين سابقا، هو متابعة وردع جرائم البيع الماسة بنزاهة الممارسات التجارية من أجل إجراء التفتيش والتحقيق وحماية المستهلك، وهو دائما الطرف الضعيف في علاقته مع العون الاقتصادي.

2- أعوان الضبطية القضائية

[54] سميحة علال، المرجع السابق ، ص 35.

[55] سلمى بقار، المرجع السابق، ص 129 .

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية [56]على أنه: «يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية». فإن كان ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم، فإن أعوان الضبطية القضائية يساعدونهم في ذلك. حيث أن المشرع في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية عند تحديد أعضاء الضبطية القضائية، لم يذكر أعضاء الحرس البلدي إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي 96/265 ، ولكنهم يمارسون واجباتهم تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة

كانت مهمة المعاينة والتحقيق حسب المادة 78 فقرة 2 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[57]، تسند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة، والأسعار.

وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وعليه فقد أصبحت المعاينة والتحقيق من المهام الموكلة إلى الموظفين التابعين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة حسب ما ورد في جوهر المادة 49 فقرة 2 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

حيث تشمل هذه الفئة سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة واحدة وهي رتبة مراقب قمع الغش فهي مكلفة بالبحث عن أي مخالفة للتشريعات ومعاينتها واتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال مكافحة قمع الغش عند الاقتضاء.

---

[56]عدلت المادة 19 من ق.إ.ج بموجب المادة 02 قانون رقم 19-10 ، المرجع السابق .

[57]المادة 2\78 أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 09 ، الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى) .

بالإضافة إلى سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والذي يضم رتبة واحدة، وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ويكلف بالبحث عن أي مخالفة للتشريع ومعاينتها.

إذن هؤلاء الموظفون يقومون بمراقبة الأسواق والتحقيق في جرائم البيع التي تكشف عنها هذه العملية وتقوم بمعاينتها، وذلك كل حسب اختصاصه الإقليمي، من اجل ردع جرائم البيع، وتحقيق نزاهة الممارسات التجارية .

ثالثا : الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

يعتبر الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية من بين الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق في البيع ما أكدته المادة 49 من قانون رقم 04-02 فقرة المعدل والمتمم، في الواقع لم تكن هذه الفئة من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في ظل الأمر رقم 95-06 الملغي ولكن المشرع أدرجها بموجب القانون 04-02 المعدل والمتمم، وهذا ما يدل على نية المشرع في توفير الآليات اللازمة لحماية المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء[58].

وقد تم تحديد هؤلاء الأعوان بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 2010/11/29الذي يتضمن القانون الأساسي للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية[59]، وخاصة رؤساء فرق التحقيق، ومن ينتمون إليهم، والمكلفين بمهمة:

- تنفيذ برنامج التحقيق المستند إلى فرقتهم ومتابعته.

- ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات.

---

[58] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 408.

[59] مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر 2010 ، يتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ج.ر.ج.ج، عدد 74 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2010 ، ص 23.

توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم.

رابعا : الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، وكذا المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، فقد خول المشرع صلاحية المعاينة والتحقيق في جرائم البيع إلى فئة رابعة من الموظفون تتمثل في الأعوان العاملين بوزارة التجارة، وهذا بعد تأهيلهم للقيام بهذه المهمة، هذا التأهيل يقتصر فقط على أعوان الوزارة المصنفين ضمن الدرجة الرابعة عشر (14) على أقل تقدير[60].

الفرع الثاني: مهام الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع

خلال نص المادتين 49 و 51 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، وكذلك نص المادة 50 من الأمر رقم 03-03 ، نجد المشرع الجزائري حصر المهام المسندة إلى الموظفين المؤهلين لمتابعة جرائم البيع في مهمتين أساسيتين تتمثل في المعاينة والتحقيق من جهة، ومهمة حجز البضائع موضوع جريمة البيع من جهة أخرى.

أولا: المعاينة والتحقيق

يعتبر كل من المعاينة والتحقيق من المراحل المهمة التي بفضلها يمكن الوصول إلى جمع الأدلة والقرائن التي تحيط بالمخالفة المرتكبة، ولكي يتمكن الموظفون المؤهلون من تنفيذ هذه المهمة على أفضل وجه، منح لهم القانون سلطات مقابل القيام بواجبات وذلك حفاظا على حرية ممارسة الأنشطة التجارية، وردع جرائم البيع الواقعة بحق المستهلك أو العون

[60] -سميحة علال، المرجع السابق، ص 94 .

الاقتصادي البيع التمييزي مثلا من أجل الحماية القانونية الخاصة بنزاهة الممارسات التجارية.

1- واجبات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة في جرائم البيع

يجب على الموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية بما يلي:

- تأدية اليمين، وهذا باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية، حيث تعتبر هذه المهمة من صميم أعمالهم والتي أدوا بشأنها اليمين عند انتهاء تكوينهم.

- الالتزام بالسر المهني .

- تحرير التقارير والمحاضر .

2- سلطات الموظفين المؤهلة للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم

لكي يقوم الموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع على أكمل وجه منح لهم المشرع مجموعة من الصلاحيات الهدف منها هو قمع وردع هذه المحظورات. ويمكن لهم أيضا عند إتمام مهامهم أن يطلبوا تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما جاء به نص المادة 49 في الفقرة الأخيرة من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، وتتمثل هذه السلطات في ما يلي:

أ. حق الاطلاع على الوثائق :

تنص المادة 50 من القانون رقم 04-02 على إمكانية قيام الموظفين المذكورين في المادة 49 بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا آية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعهم أحد من ذلك السر المهني مثلا جهاز

كمبيوتر، أقراص مضغوطة أو قرص مضغوط أو أسطوانة أو غيرها من الدعائم والوسائط الإلكترونية المستعملة دون حجب أي معلومات[61].

ب حق الدخول إلى المحلات التجارية :

نجد أن المادة 52 من قانون رقم 04-02 منحت الصلاحية للأعوان المؤهلين الحرية في المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان. إلا أنها تستثنى المحلات السكنية التي يتم الدخول اليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات وذلك بترخيص من النيابة العامة ، وبحضور ضابط الشرطة القضائية، وأثناء النهار أي قبل الساعة الثامنة ليلا، وبعد الخامسة صباحا.

ثانيا : الحجز

أدرج المشرع الحجز في القانون رقم 04-02 ضمن الباب الرابع منه تحت عنوان " المخالفات والعقوبات في الفصل الثاني المتعلق ب عقوبات أخرى، لكن الحجز في الأصل ليس عقوبة، ولكنه مجرد إجراء تحفظي غرضه وضع اليد على البضائع في المخالفات أو العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها لغاية إتمام المتابعات بشأنها، والحكم بمصادرتها أو الحكم بإعادتها إلى صاحبها حسب الحالة.

وقد تضمن القانون رقم 04-02 إمكانية حجز البضائع. وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت في حالة المخالفة، أيا كان مكان وجودها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، على أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفقا لإلجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم .

---

[61] د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001م ص 52 .

1- أنواع الحجز:

من خلال نص المادة 40 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، قام المشرع بتقسيم الحجز إلى قسمين وهما: الحجز العيني، وكذلك الحجز الاعتباري[62].

أ. الحجز العيني:

عرف الحجز العيني في المادة 40 من القانون رقم 04-02 أنه : .... كل حجز مادي للسلع»، أي حيازة المواد المحجوزة فعليا، وفي هذه الحالة تشمع تلك المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين، وإذا كان العون الإقتصادي المعني بالحجز له محلات للتخزين يكلف بحراسة المواد المحجوزة، أو تنقل حراسة تلك المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزينها في حالة عدم إمتلاك العون الإقتصادي المعني محلات للتخزين، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية الحارس إلى غاية صدور قرار العدالة، أما التكاليف المرتبطة بالحجز فتكون في جميع الحالات على عاتق مرتكب المخالفة، وإذا كانت المواد محل الحجز سريعة التلف أو تقتضي حالة السوق أو الظروف خاصة يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة بيع المواد المحجوزة فورا عن طريق محافظ البيع بالمزايدة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني[63] .

ب الحجز الاعتباري

---

[62] سلمى بقار، المرجع السابق، ص 118.

[63] راجع المادة 39 من قانون رقم 04-02 المعدلة بموجب القانون رقم 10-06 ، التي تمكن من حجز البضائع والعتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفة.

عرف الحجز الإعتباري في المادة 40 من قانون رقم 04-02 انه: « كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، إذن فهو مجرد جرد لهوية السلع وقيمتها الحقيقية يكون بصفة وصفية وكمية، حيث يعتمد على قاعدة سعر البيع الذي يقوم مرتكب.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم البيع وإمكانية المصالحة فيها

بحثا عن النجاعة الاقتصادية، وضمانا لوجود منافسة نزيهة، فإن الأمر يستدعي أن يرافق الحظر القانوني المقرر للبيوع الوارد ذكرها في قانون المنافسة من جهة، والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من جهة أخرى، مراقبة فاعلة تؤدي في حالة كشف جرائم البيع هذه إلى تتبع المؤسسة المخافة وتسليط العقاب المستحق عليها . ولعل أهم ما يميز جرائم البيع هذه عن غيرها من الجرائم الأخرى هو تعدد الهياكل المختصة بمتابعتها وزجرها والساهرة على ضمان حماية السوق من الممارسات المخلة بحرية المنافسة وكذا الماسة بشرعية الممارسات التجارية[64] .

ولذا سنتطرق إلى متابعة جرائم البيع في مطلب أول تم إلى العقوبات المقررة لها وإمكانية المصالحة فيها في مطلب ثان .

[64] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 ،ص 417.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم البيع

من خلال هذا المطلب المتعلق بالجزاءات المقررة لجرائم البيع سوف تتناول فيه الجزاءات الإدارية في **الفرع الأول**، الجزاءات المدنية في **الفرع الثاني**، والعقوبات الجزائية في **فرع ثالث**.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

يمكن للإدارة توقيع جزاءات إدارية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية والذي يشكل خرقا لشرعية هذه الأخيرة طبقا للقانون رقم 04-02 وتتمثل هذه الجزاءات في : الحجز الإداري للبضائع **(أولا)** الغلق المؤقت للمحل التجاري(**ثاني)**.

أولا: الحجز الإداري للبضائع

الحجز الإداري للبضائع ليس بعقوبة، وإنما هو مجرد إجراء تحفظي غرضه وضع اليد على المواد المعينة لغاية إتمام المتابعات [65]، سوف نتعرض في دراستنا إلى المخالفات المستوجبة للحجز والأشياء التي يقع عليها والحجز وإجراءاته وأثاره.

1- المخالفات المستوجبة للحجز:

حسب نص المادة 39 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم يقع الحجز على: المخالفات المنصوص عليها بالمادة 20 من القانون 04-02 وهي مخالفة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية رغم اقتنائها قصد التحويل بالاستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو القوة القاهرة.

---

[65] عبد الله سليمان، المرجع نفسه ، ص 24 .

2الأشياء التي يقع عليها الحجز:

يتضح لنا في نص المادة 39 من القانون رقم 04-02 أن الأشياء التي يقع عليها

الحجز هي:

أولا: حجز البضائع موضوع المخلفات

رجوعا إلى نص المادة 39 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم نجد أن المشرع استعمل فيها مصطلح "البضائع أما بقية نصوص القانون رقم 04-02 فقد وردت بمصطلح "السلع والخدمات مما يثير نوعا من البس، كما أن المشرع لم يقم بتعريف السلعة في القانون رقم 04-02 ، لكن بالرجوع إلى المرسوم رقم 90/266 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[66] نجد بانه أن تعريف السلعة " بأنها كل منقول مادي "

ثانيا : حجز الوسائل المساعدة في ارتكاب المخالفة

يقصد بها الوسائل المستعملة من قبل العون الاقتصادي لارتكاب المخالف كالآلات والمركبات التي اعتمد عليها العون الاقتصادي.

هنا يمكن أن يثور التساؤل حول إمكانية حجز الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة إذا كان محل هذه الأخيرة تقديم خدمة، ففي هذه الحالة فان نشاط العون الاقتصادي هو تقديم خدمات وليس سلعا فمن خلال نص المادة 39 من القانون رقم 04-02يتضح أنها تكلمت عن السلع فقط وليس الخدمات لان هذه الأخيرة ليست بمنقول[67].

---

[66]المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية. العدد 07 ص 123 .

[67]إلياس بروك ،المرجع السابق ، ص 241 .

ثالثا: إجراءات توقيع الحجز

نصت الفترة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 04-02 على انه يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم وفي هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13/12/2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، تطبيق لنص المادة 39 أعلاه حيث عرفت المادة 2 منه الجرد بأنه الإهداء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع المخالفات المنصوص26 ،25 ،24 ،23 ، 20 ، 14 ، 13 ، 11 ، 10 و 28 من القانون رقم 04-02 والمادة 32 من القانون رقم 04-02 وكذلك العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكابها .

رابعا : أثار الحجز

الحجز قد يرتب التزاما بالحراسة على عاتق العون الاقتصادي، كما أن مصيره مرتبط بمال الدعوى العمومية المتابع بها العون الاقتصادي المخالف.

1- طبيعة التزام العون الاقتصادي بحراسة المال المحجوز:

بالرجوع إلى المادة 41 من القانون رقم 04-02 فإنها تسمح بإبقاء السلع المحجوزة تحت حراسة العون الاقتصادي مرتكب المخالفة رغم أنها في حالة ما إذا كان هذا العون يمتلك محلات للتخزين أما إذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك محلات التخزين المواد المحجوزة يخول الموظفون بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض[68].

2- مصير الحجز

باعتبار الحجز إجراء تحفظي فان مصيره متوقف على مصير الدعوى العمومية المتابع بها العون الاقتصادي المخالف، فإذا انتهت الدعوى العمومية بصدور حكم يقضي

[68] المادة 41 من قانون رقم 04-02 ، مرجع سابق ص 121 .

بإدانة المخالف فانه يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، وإذا كان الحجز اعتباريا فان الأعوان المؤهلين بضبط المخالفة يقومون بتقدير قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، وبالتالي فالمصادرة تكون على القيمة المالية لتلك السلع.

أما إذا انتهت الدعوى بصدور حكم ببراءة المخالف فانه يتعين على القاضي وبناء على طلب صاحب المصلحة أن يأمر برفع اليد عن السلع المحجوزة وردها إلى المحجوز عليه، ويكون نفس الحكم إذا تبين للقاضي بطلان إجراءات الحجز[69].

ثانيا : الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري.

الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري هو من الجزاءات القانونية التي منحها المشرع للإدارة والتي يجوز لها تسليطه على العون الإقتصادي، وقد نصت عليه المادة 1146 من القانون رقم 04-02 .

والدراسة هذا الجزء سوف نعرض أسباب الغلق الإداري (أولا) وتحديد الجهة المختصة بتوقيع عقوبة الغلق الإداري (ثانيا) وأثار هذا الغلق (ثالثا)، وأخيرا الضمانات الممنوحة للعون الإقتصادي في مواجهة قرار الغلق.

1- أسباب الغلق الإداري:

الغلق الإداري للمحل التجاري هو عقوبة إدارية يصدر في صورة قرار إداري وبالتالي يجب أن يكون مسببا، بالرجوع إلى نص المادة 46 من القانون رقم 04-02 ، يمكن القول أن قرار الغلق يجب أن يستوفي بعض البيانات الجوهرية والتي يمكن أن يشكل أسبابا لقرار الغلق وتتمثل في :

---

[69] -أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 212.

- ذكر المخالفة المضبوطة والتي يجب أن تكون من بين المخالفات التي حددتها المادة 46 فقرة أولى أوفي حالة العود طبقا لنص المادة 47 من القانون رقم 04-02 .

- النص في القرار عن الاقتراح الصادر عن المدير الولائية المكلف بالتجارة والمبني على محضر ضبط ومعاينة المخالفة.

2- تحديد الجهة المختصة بتوقيع عقوبة الغلق الإداري:

لقد حددت المادة 46 من القانون رقم 04-02 بدقة صاحب الاختصاص في إصدار قرار الغلق وهو الوالي المختص إقليميا دون غيره، وبالتالي فلا يجوز لأي موظف أو جهة إدارية أخرى أن تتعدى على هذه السلطة كالمديرية الولائية للتجارة مثلا، أو الموظفين المكلفون بمعاينة وضبط المخالفات، كما انه يتعين على الوالي أن يمارس هذا الاختصاص بمفرده فلا يتنازل عنه أو يفوضه لغيره إلا بنص تشريعي صريح[70] .

ويتطلب القانون من الوالي لإصداره قرار الغلق أن يستند في قراره إلى اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويقصد بالاقتراح تعبير سلطة إدارية معينة عن إرادتها الإخضاع مسالة معينة للبحث والتداول من سلطة إدارية أخرى، فهذا الاقتراح يعتبر إجراءا أوليا وضروريا لصحة قرار الغلق . [71]

3- أثار الغلق الإداري للمحل التجاري

يعتبر الغلق الإداري إجراء من إجراءات الضبط الإداري ، فهو إجراء يهدف إلى منع الاستمرار في المخالفة والى الوقاية من تكرارها في المستقبل، فسلطة الضبط هنا لا تستهدف المخالف بل تستهدف المحل نفسه بحيث انه إذا قام العون الاقتصادي بنقل ملكية المحل

---

[70] علي خطار شنطاوي،(موسوعة القضاء الإداري)، ج2، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008 ص 774-775 .

[71] -احمد خديجي، المرجع السابق، ص 214.

التجاري بعد ارتكابه للمخالفة فان الجزاء يلحق بالمحل التجاري في أي يد كان، أما إذا كان انتقال المحل التجاري إلى الغير بعد التصفية أو الشطب من السجل التجاري للمخالف فان الغلق لا يوقع على المحل التجاري الذي أصبح باسم مالك آخر ويسجل بسجل تجاري جديد[72].

ورغم ذلك فانه لتحقيق الغاية من الغلق فانه يتعين منع المخالف بقوة القانون من ممارسة نفس النشاط خلال مدة الغلق أي انه يتعين عليه أن لا يمارس نفس النشاط في أي مكان آخر طيلة فترة الغلق، بحيث يصبح هذا الإجراء مكملا للغلق.

4- الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي في مواجهة قرار الغلق :

بالرجوع إلى نص المادة 46 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 04-02 نجد أنها صريحة بالنص على حق العون الاقتصادي الموجه ضده القرار في الطعن فيه أمام العدالة، وحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم مشروعيه قرار الغلق الصادر ضده في حالة الحكم له بإلغاء هذا القرار من طرف القضاء.

ويتعين على الإدارة تبليغ المخالف بقرار الغلق كون التبليغ له فائدتين، فمن جهة لا تسري أثار قرار الغلق إلا من تاريخ التبليغ ومن جهة أخرى فان التبليغ هو الذي يحدد بدء أجال الطعن في هذا القرار، وأما من حيث شكل التبليغ فانه يتم بواسطة الطريق[73] .

الإداري وذلك بالتسليم الشخصي مع وصل الاستلام كما قد يتم عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام، وقد يتم أيضا عن طريق المحضر القضائي وفي حالة عدم وجود العون الاقتصادي المخالف فان التبليغ يمكن أن يتم عن طريق التعليق، فإذا ما

---

[72] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 218.

[73] -عبد الله سليمان،(النظرية العامة للتدابير الاحترازية)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990، ص 158.

تم الطعن في قرار الغلق فان القاضي الإداري يملك سلطه تمحيص أسبابه ليتبين ما إذا كانت تتفق وحكم القانون أم أنها تخالفه وهو ما يقتضي ضرورة التثبت من ضرورة .

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بطلان التصرفات (أولا) والتعويض عن الضرر (ثانيا) .

أولا : دعوى البطلان

يعرف البطلان فقها أنه : الجزاء المترتب قانونا عن تخلف ركن من أركان العقد أو اختلاله»، [74]وتتمثل أركان العقود في الرضا والمحل والسبب، والإخلال بأحدها يبطل العقد القائم عليه، والرضا هو أصل كل العقود فيكفي لقيام العقد مجرد التراضي كأصل عام، لذلك سنتطرق لإبطال الممارسات التجارية غير الشرعية في حال اختل هذا الركن[75].

1- إبطال الممارسات التجارية غير الشرعية بسبب التدليس

وهو استعمال طرق احتيالية هدفها خداع المدلس عليه ودفعه للتعاقد، ويمكن أن تكون صادرة من المتعاقدين نفسهما أو من طرف ثالث خارج العلاقة التعاقدية يقوم بالتحاليل أو إيهام أو كذب على المدلس عليه[76].

2- إبطال الممارسات التجارية غير المشروعة نتيجة الإكراه

نصت المادة 88 من القانون المدني على إنه يجوز إبطال العقد بحجة الإكراه في حال تعاقد شخص تحت وطأة الرهبة خلقها المتعاقد الآخر في نفس الأول دون حق.

---

[74]محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، 38ص ، 2003

[75]سالم خلفي، عبد الباسط غوتي، آليات قمع الممارسات التجارية غير الشرعية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020-2021 ،ص 56.

[76]علي سليمان: النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 .- ص64 - 65 .

ثانيا: دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن جرائم البيع[77]

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ينتج عنه ضرر للغير يكون ملزما من كان سببا في حدوث هذا الضرر كما تنص المادة 65 من القانون رقم 04-02 في الفقرة الثانية: " ....كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم".

فدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات التجارية غير المشروعة تستلزم إثبات شرط الخطأ. فالخطأ المفترض يكفي إثبات وجود ممارسة تجارية غير مشروعة من طرف طالب التعويض، فعلى المدعي شخصا طبيعيا كان أو معنويا، جمعية لحماية المستهلكين أو جمعية مهنية أن يثبت ادعاءه وذلك بإثبات وجود ممارسات تجارية غير مشروعة، كالبيع المشروط أو رفض البيع، أو البيع التمييزي فهذه التصرفات كلها تشكل خطأ مدنيا، والشرط الثاني يتمثل في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، مثلا في البيع المشروط يتحمل المستهلك أعباء إضافية من خلال جبره على شراء سلع ليس بحاجة لها وهذه الأعباء تشكل ضررا له، وكذلك بالنسبة لإعادة بيع المواد الأولية في خالتها الأصلية وما تترتب عليها من أضرار في السوق من خلال المضاربة وزيادة أسعار هذه المواد الأولية الموجهة أساسا للإنتاج والتحويل وليس للبيع، وعليه يتأثر بقية الأعوان الإقتصاديين من هذا التصرف، إلى جانب الخطأ والضرر هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الإقتصادي المرتكب للممارسات التجارية غير المشروعة، حيث يلزم وجود علاقة سببية مباشر بين الخطأ والضرر الناتج.

ثالثا : دعوى المنافسة غير المشروعة

لاعتبارها دعوى من نوع خاص فهذا يعني أنها تحتاج إيجاد نظام قانوني جديد خاص يناسبها ويأخذ في الحسبان أساسها القانوني الغايات الاقتصادية والاجتماعية التي استدعت

---

[77] إسلام خلفي، عبد الباسط غوتي، مرجع سابق، ص ص 59- 60.

تنظيمها، واعتمد الفقيه روبيه في تحديد هذا الأساس على الإفراط في استعمال الحرية المدنية التي تدخل ضمن الحرية العامة، حيث أن للأفراد الحرية بالاستغلال النسبي في تنظيم علاقاتهم المتبادلة والعمل على تأمين مصالحهم ولكن التمادي قد يلحق ضررا بالغير، أما الأساس الثاني لهذه النظرية هو حماية حق المنافس، كون أن الهدف من هذه الدعوى حماية حق المنافس حال تعدي منافس آخر عليه، وتتمثل نتائجها في وقف أو منع استعمال الحق بإفراط، ومن شروطها توافر العلاقة التنافسية بين المدعي والمدعى عليه، ومن شروطها توافر العلاقة التنافسية بين المدعي والمدعى عليه، ومن القانون رقم 04-02 يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد هذا الأساس فيما يخص العقوبات المتعلقة بهذه الدعوى .

الفرع الثالث: العقوبات الجزائية والجزاءات ذات الطابع الجزائي.

تشكل العقوبة الجنائية أهم الجزاءات التي يمكن أن توقع على العون المرتكب بجريمة بيع وهذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية.

تعتبر العقوبة أصلية ، إذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت متفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى، وقد تضمن القانون رقم 04-02 إحدى العقوبات الأصلية والمتمثلة في الغرامة وهذا خلافا للأمر رقم 95-06 [78]، الذي نص على عقوبتين أصليتين إلا وهما الحبس والغرامة .

[78] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر ن رقم 09 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1995 ، ملغى. ص ، 265 .

ثانيا : العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية، يمكن للقاضي أن يفرض عقوبات تكميلية على العون الاقتصادي المخالف في حال ارتكابه جرائم بيع وهي وفقا للقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثل في المصادرة ونشر الأحكام ولصقها .

1- المصادرة:

عرفتها المادة 15 من القانون العقوبات الجزائري على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعه أموال".

والمصادرة كعقوبة تكميلية تعد من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجا إليهم الدولة لذا لم يخلو القانون رقم 04-02 من النص على هذا النوع من العقوبات، حيث نصت المادة 44 منه على انه «زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حاله خرق القواعد المنصوص-11-12-19-21-22 10عليها في المواد .

وبما أن المصادرة لا تجوز في مادة الجنح والمخالفات إلا بنص القانون، فانه لا يمكن للقاضي النطق بهذه العقوبة التكميلية حسب هذا النص القانوني إلا إذا ارتكبت العون جريمة إعادة البيع بالخسارة التي نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 04-02، مما يجعل بقيه جرائم البيع الأخرى بعيده عن أحكام هذا النص القانوني .

2- نشر الحكم

أجاز المشرع بموجب نص المادة 48 من القانون رقم 04-02 للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف الوطنية أو بتعليقه في الأماكن التي يحددها بنفسه، فقد جاء في صلب هذا النص القانوني: « يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي بان يأمر على نفقه

مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منهما في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزه في الأماكن التي يحددانها.

وسواء تعلق الأمر بنشر الحكم أو بلصقه، فإن المخالف هو الذي يتحمل تكاليف هذه العملية.

ثالثا : العقوبات في حاله العود

بالرجوع إلى نص المادة 47 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم. نجد أن المشرع يعتبر العون الاقتصادي في حاله عود إذا قام بمخالفه أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلى انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط وتتمثل العقوبات [79]في حاله العود في:

1-مضاعفه الغرامة.

2-المنع المؤقت من ممارسه النشاط لمده لا تزيد عن 10 سنوات.

3- الحبس من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات

[79]إسلام خلفي، عبد الباسط غوتي ، مرجع سابق، ص 86 .

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم البيع.

لقد أدخل التصالح في الجرائم الاقتصادية واتسع نطاقه إلى درجة أنه أصبح من الوسائل الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي الحديث نظر الدورة الفعال في احترام القوانين لما يتميز به من خصيصة عينية. [80]

وبما أنه لا مصالحة إلا بنص القانون، فإن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كغيره من القوانين الاقتصادية الأخرى – كقانون الصرف والجمارك مثلا لم يخلو من نص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة، وقد تم ذلك بموجب المادة 60 منه التي جاء فيها: « تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية" .

الفرع الأول: شروط قيام المصالحة.

كما سبق الإشارة إليه، فالمصالحة هي اتفاق بين الإدارة والمؤسسة المخالفة، ذلك أنها ليست حق لأي منهما، فلا تملك الإدارة أن تفرضها على المتهم بقرار منها، كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب المخالفة، لذا فقبولها أو رفضها يكون على أساس ما تقتضيه مصلحة كل منهما.

وحتى تكون المصالحة التي تتم بين المؤسسة المخالفة والإدارة صحيحة، منتجة لآثارها، فيجب أن تتوفر جملة من الشروط، هذه الشروط منها ما يتعلق بأطراف المصالحة، ومنها ما يتعلق بمضمون الصلح.

---

[80] ليمان يمينة، الغش في النوعية في القانون الجزائي المقارن، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 2002 . ص21.

1- الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة.

ينبغي أن تكون الإدارة المعنية بالمصالحة ممثلة بشخص مختص قانونا لإجرائها ومؤهل لهذا الغرض، كما يجب أن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح.

أولا: الإدارة.

خول القانون للإدارة إمكانية إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة، غير أن هذا التصالح لا يكون صحيحا إلا إذا تم من طرف ممثل الإدارة (الموظف المختص قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذا الأخير).

ونظرا لطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة، ولقوتها غير المألوفة، فإن الترخيص يكون صحيحا بمقتضى نص تشريعي، وتكون السلطات المختصة بإجرائها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم، وتبعا لذلك تكون سلطة التصالح مسندة بصورة ضيقة الموظفين معينين ويكون اختصاصهم تدرجيا ومحددا بحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة[81].

فمن هم هؤلاء الموظفون؟ وما هي حدود اختصاص كل منهم؟ لقد خول المشرع في نص المادة 60 من قانون 04/02 صلاحية إجراء المصالحة إلى موظفين إثنين لا ثالث لهما، هذان الموظفان هما:

- المدير الولائي المكلف بالتجارة، وتعود له صلاحية إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة إذا كانت قيمة غرامة الصلح المبينة في المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين أقل أو تساوي(.مليون دينار (1.000.000) دج .

---

[81] د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، ط الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001 ،ص115.

– الوزير المكلف بالتجارة، والذي يعود له الاختصاص في إجراء الصلح إذا كانت قيمة غرامة المخالفة المسجلة تفوق مليون دينار (1000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، وهذا استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ومنه نجد أن المشرع قد رسم حدود اختصاص كل موظف، مما ينتج عنه بطلان المصالحة التي يجريها أي موظف تجاوز حدود سلطته أو تلك التي يجريها موظف غير مختص.

هذه القيمة التي يحدد على أساسها اختصاص موظفي الإدارة، نجد أنها قد تضاعفت بصدور قانون 04/02، فبينما كان مدير المنافسة المدير الولائي المكلف بالتجارة في ظل الأمر 95/06 يختص بإجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة إذا كانت قيمة الغرامة تتراوح ما بين 5.000 دج و 300.000 دج، فإن الوزير المكلف بالتجارة كانت تعود له صلاحية التصالح مع المؤسسة المخالفة إذا كانت الغرامة المقرر للمخالفة تزيد عن 300.000 دج وتقل عن 500.000 دج [82]

ومنه نجد أن توسيع صلاحيات موظفي الإدارة في القانون الجديد، ورفع قيمة الحد الأقصى لغرامة المخالفة التي يجوز التصالح بشأنها، إن دل على شيء فإنما يدل على إدراك المشرع مدى جدوى المصالحة في تنمية مداخيل الخزانة العمومية، وأن المتابعة القضائية بطول إجراءاتها قد لا تحقق الهدف الذي تحققه المصالحة.

وإذا كان قانون 04/02 قد حدد موظفي الإدارة المؤهلين للتصالح مع المؤسسة المخالفة، فهل حدد أيضا الأهلية اللازمة الشخص المرخص له بالتصالح مع الإدارة أم ترك ذلك للقواعد العامة ؟

---

[82] تنص المادة 40 من القانون المدني أنه: « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .وسن الرشد تسعة عشرة (19)سنة كاملة.

ثانيا: الشخص المرخص له بالتصالح مع الإدارة.

يحق لكل من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومن بينها جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية أن يجري مصالحة مع الإدارة.

هذا الطرف المتصالح مع الإدارة، ومهما تكن طبيعته القانونية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يشترط فيه القانون أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لإجراء المصالحة، فما هي إذن الأهلية الواجب توافرها في هذا الطرف؟

1- الشخص الطبيعي.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، فيشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، ولذا فيجب أن يكون بالغاء متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه.

ويكون الشخص بالغا حسب القانون المدني إذا بلغ 19 سنة في حين يكون بالغا في نظر القانون الجزائي بتمام 18 سنة و تكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم ارتكاب الجريمة.

ولكن السؤال الذي يثور، ما هي السن التي تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء المصالحة؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي تحديد الطبيعة القانونية لبدل المصالحة، هل هو تعويض؟ أم جزاء؟ حسب بعض الفقهاء، فإن المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام جزاء إداريا،[83] . ثم يجوز إجراء المصالحة في جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية ومن

[83] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004 ص205 .

لمن بلغ سن الثامنة عشر (18)، وذلك لأن المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية، سواء من حيث مصدرها ارتكاب جريمة أو من حيث مرماها انقضاء الدعوى العمومية.[84]

2- الشخص المعنوي.

قد يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة. يسهر المدير المسؤول، سواء كان منتخبا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو تم اختياره من خارج الشركاء على تسيير شؤون الشخص المعنوي، وبهذه الصفة يعد المسير وكيلا قانونيا يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض في إجرائها، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء ما لم يكن قد سبق أن فوض في إجرائها خاصة إذا كان مدير مؤسسة اقتصادية خاصة[85].

ثانيا : الشروط المتعلقة بمضمون الصلح.

لا يمكن للإدارة أن تتصالح مع المؤسسة المخالفة إلاّ إذا نص القانون صراحة على ذلك . وقد تضمن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكغيره من النصوص التشريعية الاقتصادية النص على المصالحة، فبين من جهة الجرائم التي تجوز المصالحة فيها، ومن جهة أخرى بين الحد الأقصى لغرامة المصالحة الذي يمكن أن يكون محلا للتصالح.

---

[84] د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص142 .

[85] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص145.

1- الجرائم التي يجوز التصالح فيها :

الأصل أن المصالحة جائزة في جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون 02/04 ومن بينها جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية، هذا ما تضمنه صلب المادة 60 من هذا القانون.

غير أنه وحسب المادة 62 من قانون 02/04 ،فإن المشرع قد منع الإدارة من إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة إذا كانت في حالة عود، ففي مثل هذه الحالة فإن الملف يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

ضف إلى ذلك، فإن عدم إتمام المؤسسة المخالفة لإجراءات القيد في السجل التجاري يقف حائلا بينها وبين التصالح مع الإدارة، حيث يحال الملف في هذه الحالة أيضا على وكيل .[86]

2- مقدار الغرامة محل الصلح:

لقد بين القانون حدود اختصاص كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة، وكذا وزير التجارة في إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة وذلك تبعا لقيمة الغرامة المبينة في المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين .كما بين أيضا في المادة 4/60 من قانون 02/04 الحد الأقصى للغرامة محل الصلح، حيث جاء في هذا النص القانوني أنه: " عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة نفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية".

---

[86] إن الصلح هو عقد كبقية العقود الأخرى، فإنه يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة للعقد، من رضا ومحل وسبب، ويجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من العيوب(الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال) .

الفرع الثاني: إجراءات المصالحة.

بعد القيام بعملية الرقابة وبعد وإجراء التحقيقات اللازمة التي تسمح للموظفين المؤهلين بتصنيف المخالفات المرتكبة وتقدير ما إذا كانت المخالفة يمكن إجراء مصالحة بشأنها أم لا وعند تحقق الشروط التي تسمح بإجراء المصالحة، يتم تحديد قيمة غرامة الصلح الواجب دفعها من طرف المؤسسة المخالفة إلى الخزينة العمومية حتى تتخلص من المتابعة القضائية. وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن تحديد مقدار الغرامة لا يخضع لمعايير قانونية بحتة، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للإدارة والتي غالبا ما تأخذ بعين الاعتبار نوع النشاط التجاري الذي تمارسه المؤسسة المخالفة إستراد، إنتاج بيع بالجملة، بيع بالتجزئة، كما يراعى أيضا القيمة الإجمالية للمخالفة المرتكبة.

ومن ثم يمكن القول أن الإدارة تتمتع بالحرية الكاملة في تحديد غرامة المصالحة. بعد تحديد نوع المخالفة المرتكبة، وقيمة غرامة المصالحة من طرف الموظفين المؤهلين يثبت هذا في محضر ويرسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة. فإذا قدرت قيمة غرامة المصالحة بمليون دينار (1.000.000 دج) أو أقل، فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة يحتفظ بالملف من أجل إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة.

أما إذا تم تقدير غرامة المصالحة بأكثر من مليون دينار (1.000.000 دج) دون أن تتجاوز الثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فإن المدير الولائي للتجارة يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالتجارة، لأن القانون منحه دون غيره صلاحية إجراء المصالحة في هذه الحالة مع المؤسسة المخالفة.

لكن بما أن المصالحة ليست حقا لمرتكب جريمة البيع، ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، فإنه يتعين على المؤسسة المخالفة تقديم طلبا لإجرائها، كما يتعين على الإدارة إبداء موافقتها.

1- طلب المؤسسة المخالفة .

تنص المادة 2/60 من قانون 02/04 على أنه: « غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل .«...كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: «... يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل .«...يستشف من هذا النص القانوني وعلى وجه الخصوص من مصطلح «يقبل» أن المؤسسة المخالفة وبعد تسلمها لمحضر المخالفة يتعين عليها إذا أرادت أن تتصالح مع الإدارة أن تقدم طلبا إلى الجهة المختصة، وذلك تبعا لمقدار غرامة الصلح المحدد من طرف الموظفين المؤهلين .فضلا عن ذلك، فقد منح القانون للمؤسسة المخالفة بموجب المادة 61 من قانون 02/04 الحق في معارضة غرامة المصالحة في أجل ثمانية أيام إبتداء من تاريخ تسلمها لمحضر المخالفة، على أن ترفع المعارضة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة أو إلى الوزير المكلف بالتجارة.

2- **موافقة الإدارة** : إن موافقة المؤسسة المخالفة على التصالح مع الإدارة إذا ما رأت أن هذا التصالح سيعود عليها بالفائدة لا يترتب عليه بالضرورة موافقة الإدارة على التصالح معها، بحيث منح القانون لهذه الأخيرة الحرية الكاملة في قبول إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة أو رفض إجرائها، بل أنه بإمكانها حتى عدم الرد على طلب المؤسسة المخالفة ولعل هذا ما يفسر إصدار الوزير المكلف بالتجارة في العشرية السابقة لتعليمة وزارية مفادها أن كل المخالفات التي تعود صلاحية إجراء المصالحة فيها إلى الوزير المكلف بالتجارة ترسل ملفاتها مباشرة من طرف مدير المنافسة (المدير الولائي المكلف بالتجارة) إلى وكيل الجمهورية لمختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[87].

[87] إذا كان المدير المسؤول عن المنازعات قد صرح بوجود هذه التعليمة الوزارية، فللأسف فقد رفض تسليمها لنا واكتفى بسرد مضمونها وهذا بحجة السر المهني.

خلاصة الفصل الثاني:

من أجل قمع جرائم البيع المخالفة لشرعية الممارسات التجارية والتي تتدرج تحت مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، حاول المشرع الجزائري فرض مجموعة من الإجراءات لضبط المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين حيث أنه خول سلطة متابعة المخالفات لأعوان وهيئات كل حسب الوظائف الممنوحة له.

كما أن المشرع قرر مجموعة من العقوبات الإدارية والجزائية والمدنية التي تقع على العون الاقتصادي المخالف كما سمح بإمكانية المصالحة متى توفرت شروطها .

خاتمة

خاتمة

بعد الدراسة لمخالفات البيع التي تضمنها قانوني المنافسة والممارسات التجارية فقد خلصنا إلى النتائج التالية :

- إن القواعد الموضوعية الواردة بقانوني المنافسة والممارسات التجارية بصفة عامة والقواعد المنظمة للبيوع المحظورة بصفة خاصة لم تكن وليدة تطورات اقتصادية وقانونية، ولم ينبثق من المجتمع وإنما فرضت عليه دون سابق إنذار ودون أن تهيء لها الأرضية اللازمة فقد استمدها المشرع من قوانين الدول الغربية وخاصة القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مما ترتب عليه عدم تماشي القانون مع الواقع الاقتصادي.

- نقص الثقافة التنافسية لدى المؤسسات الجزائرية و عدم وعي المستهلك بحقوقه سيؤثر سلبا على التوازن الاقتصادي .

- بالرغم من بروز مجلس المنافسة كمؤسسة قوية لترقية المنافسة، إلا أن أغلبية المؤسسات تجهل وجوده ومدى أهمية الدور الذي يلعبه من أجل ضمان احترام قواعد المنافسة، هذا ما يفسر قلة القضايا التنازعية، كما أن غياب الاتصال بين المجلس والمحيط الاقتصادي لم يسمح له بالتحكم في السوق .

- نقص الثقافة القانونية لدى أعوان الإدارة نتج عنه جهلهم بوجود مخالفات البيع الوارد ذكرها في قانوني المنافسة والممارسات التجارية الأمر الذي نتج عنه عدم قيامهم بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه.

بالإضافة إلى ردع المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين نجد أن المشرع خول للأعوان المكلفين بالتحقيق والمعاينة مهمة إثباتها ، و منح لهم كافة السلطات التي تخول لهم الحق في الاطلاع على الوثائق والمستندات، والحق في الدخول للمحلات.

أما فيما يتعلق بالعقوبات سواء الجانب المدني أو الجزائي أو الإداري، ففي الجانب المدني لم يفصل قانون الممارسات التجارية في الجزاءات المدنية على الإخلال بالإلتزامات التي يتضمنها .

أما الجانب التشريعي توصلنا إلى أن التجريم في مجال الممارسات التجارية هو أمر لابد منه لردع الأعوان المخالفين لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، وفي تحديد العقوبات المقررة للمخالفات، حيث إعتمد على الغرامة كعقوبة أصلية، ولم يلجأ إلى عقوبة الحبس إلا في حالة العود، ذلك عن الغرامة تمس الأعوان الإقتصاديين المخالفين في ذمتهم المالية التي تعتبر رأس مالهم ونتيجة لممارستهم للنشاط الإقتصادي .

أما في الجزاء الإداري منحت الإدارة دورا هاما في ضبط مخالفة مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، ومتابعتها، كما منحت الحق في فرض عقوبات إدارية تبرر طبيعة المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الإقتصاديين التي تتمثل في :

- حجز السلع

- غلق المحلات

كما تمنح أيضا إمكانية المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين المتخالفين .

ومن خلال البحث نقدم مجموعة من الاقتراحات :

- تعديل نص المادة 25 وجعلها تخاطب العون الإقتصادي بدلا من التاجر لأن عبارة عون إقتصادي واسعة على التاجر تشمل كل من التجار وغير التجار .

- الحجز ليس عقوبة هو مجرد إجراء تحفظي لكن المشرع إعتبره عقوبة وهذا طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

خاتمة

- تنتج عن المخالفات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين في جرائم البيع جزاءات تقع على عاتقهم وهذا من أجل تحقيق نظام إقتصادي، ومعاملات شرعية ونزيهة .

- بما أن الجزائر اختارت نظام اقتصاد السوق، الذي يقوم على أساس منافسة حرة ونزيهة التي يرتبط وجودها ارتباطا جدليا مع تخفيض الأسعار فعلى المؤسسات الجزائرية الفتية أن تواكب التطورات الاقتصادية وتتهيأ لمزاحمة المؤسسات الأوروبية ذات الإمكانيات الهائلة والخبرة الواسعة .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر:

- **النصوص القانونية:**

- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425، موافق ل 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد 41، صادرة في 27 جانفي 2004.

- قانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 جانفي ،1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر عدد ،02 مؤرخ في 10 جانفي 1999.

الأوامر :

- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة،ج ر ،عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بمقتضى القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 صادرة في 2 يونيو 2008، وبمقتضى الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت ،2010، المصادق عليه بمقتضى القانون رقم 03-12، مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج د عدد 64 صادرة في 26 أكتوبر 2003 .

مراسيم رئاسية:

- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 02 ديسمبر ،2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد ،85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر 2010 ، يتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية)ج.ر.ج.ج، عدد 74 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2010

2- المراجع :

- **الكتب:**

- بوسقيعة د.أحسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001م .

- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 .

- ناصري نبيل: تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك ، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك ، نظم بجامعة عبد الرحمان ميرة، يومي17 و 18 نوفمبر 2009 .
- فتاك علي: تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر 2007 .
- بقار سلمى ، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بودواو، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس-، 2020-2021 .
- فضيل نادية القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 14 هجيرة دندوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 39 ، رقم 01 ، لسنة 2002 .
- جعفور محمد سعيد ، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، ، 2003 .
- سليمان علي: النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، طبعة 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

رسائل الماجيستر وأطروحات الدكتورة :

- أطروحات الدكتوراه:

- لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة .2014
- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة تيزي وزو و، الجزائر، 2018 .
- لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .
- خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 .

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة .....

إهداء .....

شكر وعرفان .....

مقدمة .....أ-ج

الفصل الأول : جرائم البيع المخالفة لشرعية الممارسات التجارية .....

المبحث الأول : جرائم البيع المخلة و شرعية الممارسات التجارية 03

المطلب الأول : البيع بأسعار منخفضة.....03

الفرع الأول: مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.....04

الفرع الثاني : شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.....11

المطلب الثاني : جريمة إعادة البيع بالخسارة.....16

الفرع الأول: مفهوم إعادة البيع بالخسارة.....16

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لإعادة البيع بالخسارة.....19

المبحث الثاني: البيوع المحظورة غير المشروطة.....22

المطلب الأول: جريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالاتها الأصلية.....23

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مفهوم إعادة بيع المواد الأولية على حالاتها الأصلية.....23

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لبيع المواد الأولية على حالتها الأصلية.....25

المطلب الثاني: جريمة رفض البيع أو تأدية الخدمة بدون مبرر شرعي.....26

الفرع الأول: أحكام رفض البيع أو تقديم خدمة.....27

الفرع الثاني: شروط خطر رفض البيع.....28

الفصل الثاني : مكافحة جرائم البيع وإمكانية المصالحة فيها .....

المبحث الأول: متابعة جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية.....37

المطلب الأول: الهيئات المختصة بمتابعة جرائم البيع.....37

الفرع الأول: وزارة التجارة.....37

الفرع الثاني: الهيئات القضائية.....40

المطلب الثاني: الموظفون المؤهلون لمتابعة جرائم البيع.....44

الفرع الأول: صفة الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق.....44

الفرع الثاني: مهام الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع.....50

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم البيع وإمكانية المصالحة فيها 54

فهرس المحتويات

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم البيع.....**55**

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية.....55

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية.....61

الفرع الثالث: العقوبات الجزائية والجزاءات ذات الطابع الجزائي.....63

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم البيع.....**66**

الفرع الأول: شروط قيام المصالحة.....66

الفرع الثاني: إجراءات المصالحة.....72

خاتمة 77-79

قائمة المراجع 80-83

فهرس المحتويات 85-87

ملخص:

إن القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وكذا مختلف النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بهذا المجال جاءت كلها نتيجة للتحول الاقتصادي المتبع من طرف الدولة الجزائرية هذا التحول الذي ألقى بضلاله على العلاقة التنافسية القائمة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في السوق من جهة وبالعلاقة التعاقدية بين هؤلاء الآخرين والزبون المستهلك من جهة أخرى, حيث ظهر لنا العديد من الممارسات غالبا ما تكون في صورة جرائم تأخذ تكييف جرائم بيع صفة الجاني فيها تاجر يتمتع بخبرة وقدرة مالية تسمح له بالمنافسة كما أنها تجعله في تفاوت معرفي بالمقارنة مع الزبون المستهلك الذي يسعى إلى إشباع رغباته لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون خلق جو من الشفافية والنزاهة التجارية بتنظيمه للعلاقة القائمة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين لمراعاتهم لأخلاق الممارسات التجارية وتوفير الطابع الحمائي لزبون المتعاقد مع العون الاقتصادي البائع بفرض مجموعة من الأعباء عليه تكون مرتبة الجزاءات ردعية في حالة عدم الالتزام بها .

كلمات مفتاحية : جرائم البيع والممارسات التجارية

summary

Law 04-02 relating to the amended and supplemented rules applicable to commercial practices, as well as the various legal and regulatory texts relevant to this field, all came as a result of the economic transformation followed by the Algerian state. This transformation cast its shadow on the competitive relationship existing between the various economic agents present in the market

from On the one hand, and in the contractual relationship between these others and the consumer customer on the other hand, where we have seen many practices that are often in the form of crimes that take the condition of selling crimes, the character of the perpetrator is a merchant who has experience and financial capacity that allows him to compete, and it also places him in a cognitive disparity compared to the consumer customer who He seeks to satisfy his desires, so the legislator tried, through this law, to create an atmosphere of transparency and commercial integrity by regulating the existing relationship between the various economic agents in order to take into account the ethics of commercial practices and provide a protective character for the customer of the contracting agent with the economic agent, the seller, by imposing a set of burdens on him, with the order of penalties being a deterrent in .the event of non-compliance. With it

Keywords: sales crimes and commercial practices